

جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



حماية الأملاك الوقفية على ضوء القانون 06/25

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون أسرة

تحت إشراف:

د/ حاجي كريمة

من تقديم الطلبة:

- بوسيس رانية

- تيفوتي هالة

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د. رواق آمال	أستاذة محاضرة	رئيسة
د. حاجي كريمة	أستاذة محاضرة	مشرفة ومقررة
د. قارة إيمان	أستاذة محاضرة	مناقشة

دورة جوان 2026



شكر وتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة على أشرف الخلق وسيد المرسلين محمد صلى الله عليه وسلم، الشكر أولا وأخيرا لله العلي الذي هدانا للعلم، والحمد لله الذي وفقنا لإتمام هذا العمل، نتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى الأستاذة المشرفة "حاجي كريمة" على كل ما قدمته لنا من توجيهات قيمة ونصائح سديدة، وعلى متابعتها المستمرة وإشرافها على انجاز هذه المذكرة.

كما نتوجه بالشكر إلى جميع أساتذتنا الكرام الذين ساهموا في تكويننا العلمي وإلى كل من قدم لنا يد العون والمساعدة من قريب أو بعيد في انجاز هذا العمل.

فلهم جميعا منا أسمى عبارات الشكر والامتنان.

إهداء

إلى والديّ العزيزين أبي و أمي رحمهما الله اللذان غرسا فيّ قيم العلم والاجتهاد أسأل الله أن يتغمدهما بواسع رحمته واسكنهما فسيح جناته.

وإلى إخوتي وأخواتي الأعزاء الذين كانوا مصدر دعم ومحبة طوال مسيرتي.

إلى أختيّ الغاليتين فاطمة و وداد بصفة خاصة عرفان بمساندتهما و تشجيعهما الدائم، وإلى زوج أختي رياض تقدير لدعمه وأهتمامه.

وإلى زوجي الكريم تقدير لدعمه المتواصل وصبره و تشجيعه الدائم وامتنانا لمساندته لي طوال هذه المسيرة أتقدم له بخالص الشكر و العرفان .

وإلى كل من ساندني وشجعني في مسيرتي العلمية أهدي هذا العمل المتواضع، راجية أن يكون ثمرة نافعة وجهدا مباركا.

رانية

إهداء

إلى من جعل الله طاعتها مقرونة بطاعته، ورضاها من رضاه.. إلى من كان دعاؤهما لي بظهر الغيب هو سر توفيقِي.

أبي الغالي.. أُمِّي الحبيبة..

أهدي إليكما ثمرة جهدي هذا، وأسأل الله أن يبارك في أعماركما ويرزقني بركما ما حييت.
"إلى أختي حبيبتي ريماس أهدي لكِ كل كلمات التشجيع، طريق النجاح ليس سهلاً، لكنكِ تملكين من العزيمة والذكاء ما يجعلكِ قادرة على تجاوز كل الصعاب.

"إلى من كان لي نعم السند، ومنازةً أهندي بها في دروب الحياة.. إلى أخي الغالي عاطف ، الذي لم يبخل عليّ يوماً بدعمٍ أو تشجيع.

"إلى صغيري الغالي، أخي الحبيب إبراهيم، الذي كان بابتسامته يمسح تعب الليالي الطويلة، وأعدك أن أكون دائماً بجانبك وسنداً لك في كل خطوة تخطوها نحو أحلامك".

" إلى أساتذتي الأفاضل الذين غرسوا فيّ حب البحث العلمي، وأضاءوا لي الطريق بخبراتهم وتوجيهاتهم. أهدي إليكم هذا العمل المتواضع .

هالة

قائمة المختصرات

ق: القانون

م: المادة

د، ط: دون طبعة

ط: الطبعة

ص: الصفحة

مقدمة

تعد الأملاك من أهم الأسس التي تقوم عليها الحياة الاقتصادية والاجتماعية داخل المجتمع وقد اهتم المشرع الجزائري بتنظيمها نظرا لقيمتها المادية، والاجتماعية، والاقتصادية، كما قام بتصنيفها إلى عدة أنواع، تتمثل أساسا في الأملاك الوطنية تؤول ملكيتها للدولة أو الجماعات الإقليمية وتخصص لتحقيق المصلحة العامة وتخضع لنظام قانوني يضمن حمايتها، والأملاك الخاصة التي تعود ملكيتها للأفراد ويتمتع أصحابها بحق التصرف فيها ضمن الحدود القانونية، إضافة إلى الأملاك الوقفية التي تتفرد بطبيعة قانونية وشرعية خاصة، باعتبارها أموالا محبسة تخصص منافعها لأوجه البر والإحسان وتجمع بين البعد الشرعي والقانوني.

وللأملاك الوقفية أهمية بالغة بالنظر إلى الدور العام الذي تؤديه في خدمة المجتمع وتحقيق المنفعة العامة، إذ تعد من أبرز صور التكافل والتضامن الاجتماعي وخدمة المصلحة العامة، وقد ساهمت هذه الأملاك في دعم العديد من المجالات الدينية، والعلمية والخيرية، من خلال تخصيص عوائدها لخدمة مختلف أوجه البر والإحسان، إذ لم تقتصر على الجانب الديني فحسب، بل امتدت لتشمل أبعادا اقتصادية، اجتماعية، وتنموية الأمر الذي دفع المشرع إلى إحاطتها بتنظيم قانوني يهدف إلى حمايتها وضمان حسن تسييرها واستثمارها، بما يضمن المحافظة عليها وتحقيق المقاصد التي أنشئت من أجلها، من خلال جملة من النصوص القانونية، لاسيما موجب القانون رقم 25 - 06 المتعلق بالأوقاف الذي جاء بمجموعة من الأحكام الجديدة الهادفة إلى تعزيز حماية الأملاك الوقفية، وتطوير آليات تسييرها بما يضمن الحفاظ عليها وتحقيق مقاصد الوقف، وحماية هذه الأملاك المخصصة للنفع العام الأمر الذي يتوجب صيانتها من كل ما قد يهدد وجودها، أو يؤثر على استغلالها، وتقتضي حمايتها باتخاذ مختلف التدابير الكفيلة بمنع الاعتداء عليها أو التصرف فيها بغير وجه حق، بما يضمن استمرارية أداء الأغراض التي خصصت لها فهي مرتبطة بتحقيق منافع تعود على الأفراد المجتمع، فحماية الأملاك الوقفية لا تمثل مجرد وسيلة للمحافظة على الملك الوقفي، بل تعد ضرورة لضمان استمرارية أداء وظائفها وتحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها، فكلما توفرت الحماية اللازمة لهذه الأملاك، أمكن الحفاظ على ديمومتها بما يكفل استمرارية الانتفاع بها للأجيال المتعاقبة.

ولأن الأملاك الوقفية تساهم في تعزيز التكافل الاجتماعي، وتمثل مورد دائم يضمن استمرارية تقديم الخدمات والمنافع للمستفيدين، فآليات حماية هذه الأملاك تضمن وصول منافع الملك الوقفي إلى الجهات أو الأشخاص المستحقين لها، لذلك فإن حماية هذا النوع من الأملاك لذلك ضرورة لضمان تحقيق مقاصد البر، وضمان استمرارية هذه الأملاك عبر الأجيال.

وتكتسي دراسة موضوع الأملاك الوقفية في ظل القانون 06-25 أهمية بالغة، لكونها تتعلق بأحد الأنظمة القانونية والاجتماعية ذات البعد الديني والاقتصادي، اذ تساهم في ابراز دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي والتنمية المستدامة. كما تسمح هذه الدراسة بالتعرف على الإطار القانوني المنظم للأملاك الوقفية وآليات حمايتها من مختلف أشكال التعدي أو الاستغلال غير المشروع، إضافة إلى الوقوف على مدى فعالية النصوص القانونية في المحافظة على هذه الأملاك. وأيضا المساهمة في إثراء الدراسات القانونية المتعلقة بالوقف ودعم تطوير المنظومة الوقفية وتعزيز حمايتها.

علما أن دراسة هذا الموضوع كان نتيجة عدة دوافع وأسباب ذاتية، وموضوعية، فبالنسبة للدوافع الذاتية تكمن أساسا في:

1- الرغبة في التعرف على الأملاك التي يتم وقفها باعتبارها من المواضيع ذات البعد الديني، ضف إلى ذلك أن القانون الذي ينظم هذه الأملاك قانون مستحدث يهدف إلى تعزيز حمايتها.

2- كما ينبع اختيار هذا الموضوع من الفضول العلمي لفهم كيفية حماية الأملاك الوقفية من التعدي والضياح ومدى فعالية الأملاك القانونية المقررة لذلك.

3- إن دراسة هذا الموضوع فرصة لتعزيز المعارف القانونية في مجال الأوقاف، وكذا محاولة تسليط الضوء على آليات الحماية المقررة في القانون 06-25 المتعلق بالأوقاف لفهم كيفية الحفاظ على هذه الأملاك من التعدي وضمان استمرارياتها.

أما عن الدوافع الموضوعية لاختيارنا هذا الموضوع متمثلة في:

1- حادثة التشريع الجديد الصادر لتنظيم الأملاك الوقفية، والذي يسمح بإثراء البحث الأكاديمي وتقديم مقترحات لتطوير المنظومة الوقفية في الجزائر مما يخدم المجال العلمي والبحثي.

2- الأهمية البالغة للأملاك الوقفية داخل النظام القانوني الجزائري باعتبارها أموال مخصصة للنفع العام ولا يقبل التصرف فيها، مما يتوجب وجود حماية قانونية فعالة.

3- معرفة مكانة الأملاك الوقفية بالمقارنة مع الأملاك الأخرى.

ولدراسة الموضوع تم الاعتماد على منهج مركب يتمحور أساسا بين المنهج الوصفي: وهو المنهج المعتمد عليه في أغلب مراحل البحث باعتباره المنهج المناسب للدراسات القانونية عموما وكذا لتحديد مفهوم الأملاك الوقفية وأنواعها وبيان الأجهزة المكلفة بتسييرها وكذا صور الحماية المقررة بموجب القانون 06-25، كما تم الاعتماد على المنهج التحليلي: فهو المنهج المناسب لتحليل النصوص القانونية خاصة تلك النصوص المتعلقة بالأملاك الوقفية.

إن هذه الدراسة تهدف إلى تحليل مختلف الآليات القانونية التي أقرها المشرع لحماية الأملاك الوقفية، والكشف عن صور الحماية المقررة والمتمثلة في الحماية الإدارية، المدنية والجزائية، وتقييم مدى فعاليتها في مواجهة مختلف أشكال الاعتداء، إضافة إلى إبراز أهمية الوقف ودور الملك الوقفي في دعم التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

في إطار اعداد موضوع هذه المذكرة تم الاستعانة ببعض الدراسات السابقة منها:

1- صورية زردوم، النظام القانوني للأملاك الوقفية في التشريع الجزائري، كون هذه المذكرة تتناول الأملاك الوقفية والإطار القانوني المنظم لها باعتبار أن موضوعنا يتضمن هذا الجانب أيضا، غير أن دراسة صورية زردوم ركزة على النظام القانوني للأملاك الوقفية بصفة عامة بينما تنصب دراستنا على صور الحماية الإدارية والمدنية والجزائية التي أقرها القانون 06-25.

2- نادية أركام، المركز القانوني للوقف في القانون الجزائري، يتشابه موضوع هذه المذكرة مع موضوع مذكرتنا في تناولهما للوقف من الناحية القانونية وبيان الأحكام المنظمة له، غير أنه تم التركيز في دراسة مذكرة نادية أركام على تحديد المركز القانوني للوقف

وشخصيته المعنوية وحقوقه والتزاماته، بينما تنصب مذكرتنا على دراسة آليات حماية الأملاك الوقفية ووسائل المحافظة عليها واسترجاعها وفق ما جاء به القانون 06-25 المستحدث.

وكأي دراسة جادة لا تخلو من صعوبات، فقد واجهتنا بمناسبة انجاز هذا البحث بشكل خاص عدة صعوبات نذكر منها:

1- قلة الدراسة العلمية المتخصصة بمجال الأملاك الوقفية ضمن القانون 06-25 المستحدث باعتباره القانون جديد إضافة إلى ذلك أن أغلب الدراسات تكون حول الوقف فقط.

2- إضافة إلى ضيق الوقت لفهم جميع النصوص المتعلقة بحماية الأملاك الوقفية في هذا القانون.

3- صعوبة الإحاطة بجميع الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالأملاك الوقفية لتشعبها وتداخلها مع القانون المدني، القانون العقاري، القانون الإداري، والشرعية الإسلامية.

4- المادة العلمية التي تخص الجانب الفقهي للأملاك الوقفية، فالكتب الفقهية تتضمن الجانب الفقهي للوقف وأحكامه فقط.

وقد كانت منطلقات دراسة هذا الموضوع، من خلال طرح اشكالية رئيسية تتمحور حول:

إلى أي مدى ساهم القانون 06-25 في تعزيز الحماية القانونية للأملاك الوقفية للحد من مختلف أشكال الاعتداء عليها، مع ضمان استمراريتها و المحافظة عليها؟

والتي تتدرج تحتها جملة من التساؤلات الفرعية:

- 1- ما هي خصائص الأملاك الوقفية التي تبرز ماهيتها؟
- 2- ما الفرق بين الأملاك الوقفية عن غيرها من الأملاك؟
- 3- ما هي الجهات المكلفة بتسيير الأملاك الوقفية؟
- 4- ما هي الآليات التي أقرها المشرع الجزائري لحماية الأملاك الوقفية في القانون 06-25 المتعلق بالأوقاف؟

مقدمة

وعليه لدراسة هذا الموضوع جاءت الخطة مقسمة إلى فصلين بالإضافة إلى مقدمة وخاتمة. وتم تقسيم الفصل إلى مبحثين على النحو الآتي:

يتضمن الفصل الأول: ماهية الأملاك الوقفية بحيث كان من الضروري إبراز مفهوم الأملاك الوقفية، حتى يتسنى للقارئ التعرف على هذا النوع من الأملاك وتم تخصيص مبحثيه كالتالي: المبحث الأول: مفهوم الأملاك الوقفية والمبحث الثاني: أنواع الأملاك الوقفية، وتم تقسيم الفصل الثاني إلى مبحثين بعنوان صور حماية الأملاك الوقفية، وقسمناه إلى مبحثين، المبحث الأول: تناولنا الحماية الإدارية للأملاك الوقفية، والمبحث الثاني: الحماية المدنية والجزائية للأملاك الوقفية.

وختمنا البحث بخاتمة تضمن مجموعة من النتائج والتوصيات العلمية التي من أجلها تمت دراسة هذا الموضوع.

الفصل الأول

ماهية الأملاك الوقفية

الوقف نظام شرعي قائم بذاته وباب من أبواب الفقه الإسلامي، يهدف إلى حبس العين على حكم الله تعالى والتنضييق، فالتشريع الوقفي الجزائري يستمد نصوصه من أحكام الشريعة الإسلامية، فنظم مختلف المسائل المتعلقة به من خلال النصوص القانونية التي تهدف إلى المحافظة على هذا المال و ضمان استمرارية أداء مقاصده و نظرا لخصوصية الأملاك الوقفية و تميزها عن غيرها من الأملاك فإن الإحاطة بحقيقتها القانونية تقتضي الوقوف على مفهومها و أسسها الشرعية و القانونية، باعتبار أن فهم ماهية هذه الأملاك يعد مدخلا ضروريا لدراسة الأحكام المرتبطة بها، كما أن تحديد طبيعتها القانونية يساعد على إبراز الخصائص التي تنفرد بها عن باقي الأملاك، سواء من حيث طريقة اكتسابها أو كيفية إدارتها و استغلالها، و من هذا المنطلق سيتم التطرق في هذا الفصل إلى مفهوم الأملاك الوقفية من خلال تعريفها، ثم إبراز أهم خصائصها القانونية مع بيان مختلف أنواعها المعترف بها قانونا، وذلك قصد تكوين تصور شامل حول ماهية الأملاك الوقفية قبل الانتقال إلى دراسة الصور القانونية المقررة لحمايتها.

المبحث الأول: مفهوم الأملاك الوقفية

إن دراسة الأملاك الوقفية تنطلق أساساً من نظام الوقف، باعتباره الأصل الذي تستمد منه هذه الأملاك وجودها وتتشكل في إطاره، حيث يقوم على حبس الأصل وتخصيص منفعته لأعمال الخير، فالأملاك الوقفية من أهم الأموال بالنظر إلى مكانتها الدينية والاجتماعية والاقتصادية ودورها في تحقيق التكافل الاجتماعي، وقد خصها المشرع بتنظيم قانوني بما يضمن الحفاظ عليها، ومن هذا المنطلق يستخلص من الوقف تعريف الأملاك الوقفية وخصائصها وما يميزها عن الأملاك الأخرى.

المطلب الأول: تعريف الأملاك الوقفية

حظيت هذه الأملاك باهتمام المشرع من خلال تنظيم أحكامها وبيان خصائصها وأوجه استغلالها، حفاظاً على ديمومتها وتحقيقاً للغايات التي أوقفت من أجلها. وعليه، يقتضي الأمر الوقوف على مفهوم الأملاك الوقفية من خلال تعريفها وبيان خصائصها وتمييزها عن غيرها من الأملاك.

الفرع الأول: التعريف اللغوي والشرعي للأملاك الوقفية

لإحاطة مفهوم الأملاك الوقفية بصورة واضحة، يتعين التطرق إلى تعريفها اللغوي والشرعي والتشريعي، كما هو متعارف عليه في الفقه والقانون، وذلك من أجل بيان مدلولها وتحديد المقصود بها.

أولاً: التعريف اللغوي للأملاك الوقفية:

يتحدد المعنى اللغوي للأملاك الوقفية بالتطرق إلى المعنى اللغوي للملك، وكذا المعنى اللغوي للوقف.

الملك لغة: المِلْكُ بالكسر: ما مُلِكَ والمُلْكُ والمِلْكُ: احتواء الشيء والقدرة على الاستبداد به، وملك الشيء ملكاً، حازه وانفرد بالتصرف فيه وجمعه أملاك¹.

¹ -ابن المنظور، لسان العرب، ج 10، ط 3، دار صادر، لبنان، سنة 1994، ص 490.

والمَلِكُ: ما ملكت من مال وغيره¹.

ويُعرف الوقف لغة على أنه: الحبس والمنع والإمساك يقال: " وقف الدار إذا منعتهَا عن التملك"، ويقال "أوقفتها لأنها لغة رديئة، فالوقف بهذا الشكل هو الحبس عن التصرف"². ولفظ الوقف يراد به الشيء الموقوف عادة، وجاء لفظ الوقف في غير هذا المعنى قوله عز وجل: "وقفوهم إنهم مسئولون"³. بمعنى منعهم عن الانصراف حتى يسألوا. وفي حديث الزكاة أن خالد جعل أذراعه وعتاده حبسا سبيل الله.⁴

وعليه فإن الملك الوقفي بعد دمج الكلمتين "الملك"، "الوقف"، كمصطلح مركب يعرف بأنه: المال الذي يحبس ويمنع التصرف فيه أي "الإمساك والكف"، وهو منع الشيء من الانتقال أو الزوال مع إبقاء عينة ثابتة⁵. فالأملاك الوقفية هي التي حبست بمحض إرادة مالكه⁶، فالملك الوقفي ما تم "حبسه عن التداول"⁷ وما منع من التصرف مع بقاء أصله للاستفادة من منافعه، فالأموال التي حبست أصولها (حبس الأصول)⁸. منع من التصرف فيها. وجاء في المذهب الشافعي على أنه: "حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينة بقطع التصرف في رقبته"⁹.

1 - أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح الكبير في غريب الشرح الكبير، تحقيق يوسف الشيخ محمد، ج 2، ط 1 المكتبة العصرية، لبنان، سنة 1997، ص 227.

2 - محمود جمعة الزريقي، الطبيعة القانونية لشخصية الوقف المعنوية: دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، ج 1، ط 1 منشورات كلية الدعوة الإسلامية، ليبيا، سنة 2001، ص 15 .

3-سورة الصافات الآية 24

4-محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، سبل السلام: شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تحقيق فواز احمد زمزني وإبراهيم محمد الجمل، ج 1 ، ط 1، دار الكتاب العربي، لبنان، سنة 2004، ص 638.

5-الفيروز آبادي، القاموس المحيط، تحقيق محمد نعيم العرقسوسي، ط 8، مؤسسة الرسالة، لبنان، سنة 2005، ص 851.

6-مصطفى احمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج 3، ط 1، دار القلم، سوريا، سنة 2004، ص 222.

7-حمدي باشا، نظام الأوقاف، ط 1، دار هومة، الجزائر، سنة 2001، ص 15.

8-ابن المنصور، لسان العرب، مرجع سابق، ص 359.

9-يحيى بن شرف النووي، مناهج الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق محمد طاهر شعبان، ط 1، دار المناهج، السعودية، سنة 2005، ص 336.

ثانيا: التعريف الشرعي للأملاك الوقفية:

الأملاك الوقفية تعرف بأنها: "مال يخرج ماله من دائرة ملكه تصرفا تبرعا، فيحبس أصله ويمنع التصرف فيه، وتخصص منفعة على وجه التأبيد لجهة بر عامة أو خاصة وذلك وفق شرط الواقف وأحكام الشريعة والقانون¹.

كما تعرف الأملاك الوقفية أو (العين الموقوفة) بأنها: "حبس الأصل وتسبيل المنفعة"²، فهو "حبس المال يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته وتصريف منفعته إلى جهة بر تقربا إلى الله تعالى"³. ويقصد بقطع "التصرف في رقبته"، أي منع البيع والهبة والرهن، مع بقاء عينة أن المادة الأصلية كالأرض أو الدار، تظل ثابتة لا تستهلك، ويقصد "بتصريف منفعته" أي صرف الغلة أو السكنى لجهة الخير⁴.

الملاحظ أن في تعريف الفقهاء للوقف هي نفسها الأساس الذي تبنى عليه تعريفات الأملاك الوقفية، لأن هذه الأملاك هي الأموال التي شملها حكم الوقف، فالملك الوقفي: "هو حبس العين عن ملك الوقف والتصديق بمنفعتها على جهة من جهات البر في الحال أو في المآل"⁵. معنى هذا أن أبو حنيفة يرى أن الوقف تبرع للجهة الموقوف عليها بمنافع الوقف دون عينه على ملك الواقف⁶ فالأملاك الوقفية، أما تعرف بالعين الموقوفة فقها فهي تدخل في ملك الموقوف عليه دون إعطائه حق التصرفات فيه بالبيع أو الهبة⁷ أي تحبس العين عن

¹- يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المذهب، تحقيق عادل احمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، ج 15، ط 1 دار الفكر، لبنان، سنة 1996، ص 322.

²- ابن قدامة، المغني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الطلو، ج 8، ط 3، دار عالم الكتب السعودية، سنة 1997، ص 184.

³- يحيى بن شرف النووي، مناهج الطالبين وعمدة المفتين، مرجع سابق، ص 170.

⁴- الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المناهج، ج 3، ط 1، دار الكتب العلمية، لبنان، ص 522.

⁵- خالد بن علي محمد المشيقح، النوازل في الأوقاف، ج 1، ط 1، مكتبة ملك فهد الوطنية، السعودية، سنة 2012، ص 25.

⁶- خالد بن علي محمد المشيقح، الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا، ج 1، ط 1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية قطر، سنة 2013م، ص 61.

⁷- خير الدين بن مشرن، إدارة الوقف في القانون الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماجستير في قانون الإدارة المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، قسم الحقوق، الجزائر، سنة 2011-2012، ص 13.

التصرفات التملكية مع بقائها على ملك الواقف¹. وهذا ما جاء في تعريف الوقف عند المالكية فالأملاك الوقفية يمنع عندهم الواقف من التصرف في العين الموقوفة وتخرج عن ملك الواقف. فالأملاك الوقفية أموال يخصصها صاحبها للوقف، بحيث تحبس أصولها فلا يجوز بيعها أو التصرف فيها، والمنافع تكون موجهة إلى أعمال الخير أو إلى الجهة المحددة بصورة دائمة ومستمرة.

الفرع الثاني: التعريف التشريعي للأملاك الوقفية

الأملاك الوقفية من الأنظمة القانونية والشرعية التي خصها المشرع بالتنظيم وقد تضمنت نص المادة 213 من القانون 84-11 المتضمن القانون الأسرة الجزائري² على أنه: "حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأبيد والتصدق". فالمال يخرج من الذمة المالية للواقف ويمنع من التصرف فيه كالبيع".

كما عرف الأملاك الوقفية في القانون التوجيه العقاري رقم 25-90 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08-14³ في نص المادة 23 منه نصت على أن:

"الأملاك الوقفية هي الأملاك العقارية التي حبسها شخص طبيعي أو معنوي (الواقف) بمحض إرادته على وجه التأبيد لغرض البر والخير، أو لمنفعة عامة أو خاصة، فالعقار الوقفي لا يكتسب بالتقادم ويمنع التصرف في الوقف ولا يمكن استرجاعه أو تحويله لملكية خاصة.

وعرفها المشرع في القانون رقم 25-06، المتعلق بالأوقاف⁴، بأن الأملاك الوقفية هي التي يتم حبس أصلها وتخصيص منفعتها لوجه من أوجه البر والخير، وقد جاء في نص المادة

¹-محمد مصطفى الشليبي، أحكام الوصايا والأوقاف بين الفقه والقانون، ج 1، ط4، دار الجامعية، لبنان، سنة 1918 ص305.

²-القانون رقم 84-11، المؤرخ في 09 جوان 1984، المتعلق بقانون الأسرة المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 24، الصادرة بتاريخ 12 يونيو 1984.

³-الأمر رقم 95-26، المؤرخ في 25 سبتمبر 1995، متضمن قانون التوجيه العقاري المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 49، الصادرة بتاريخ 18 نوفمبر 1990، القانون رقم 90-25 المتضمن التوجيه العقاري المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 14-08، الجريدة الرسمية العدد 44، الصادرة بتاريخ 3 أغسطس 2008.

⁴-القانون رقم 25-06، المؤرخ في 19 يوليو 2025، المتعلق بالأوقاف، الجريدة الرسمية، العدد 47، الصادرة بتاريخ 22 يوليو 2025.

8 فقرة 1 منه على: "هو حبس مال عن التملك بصفة مؤبدة أو مؤقتة، والتصدق بالمنفعة على وجه من وجوه البر و الخير العامة أو الخاصة أو المشتركة، جاء في هذه المادة تعريف للوقف ويستخلص منها أن الأملاك الوقفية تخرج من ملك صاحبها ولا يمكن التصرف فيها (بيع مثلاً)، فقد يكون وقف تلك الأملاك دائماً و هذا الأصل، أو مؤقتاً "صفة التأقيت" والمنفعة موجهة للخير سواء تكون موجهة للعامة (مساجد، مستشفى...) أو موجهة للمنفعة الخاصة (الوقف الخاص ذرية الواقف) وقد تكون مشتركة (تجمع بين العام والخاص) وتضمنت نفس المادة على أن: "الوقف عقد تبرع لازم يصدر عن إرادة منفردة حرة وغير معيبة من الواقف الراشد كامل الأهلية"¹. فمضمون النص يؤكد على أن الوقف يصح فقط من شخص كامل الأهلية إرادته سليمة غير معيبة، وباعتباره تصرف تبرعي ملزم يهدف إلى إخراجاً للأملاك الوقفية من الملكية الخاصة إلى جهة الخير بصفة دائمة ومستمرة. كما أن هذه المادة تضمنت دمج مصطلح "الالتزام" ومصطلح "عقد" وهذا ما تم تداوله في تعريف العقد ضمن القانون المدني الصادر بموجب الأمر 58-75 المؤرخ في 26 / 9 / 1975 المتضمن القانون المدني².

ومن خلال ما تم التطرق إليه من التعريفات السابقة فإن المشرع جمع بين خاصيتين أساسيتين في الوقف، خاصية التأبيد والدوام والخاصية المرتبطة بنية التصديق، كما أضاف صفة التأقيت إلى طبيعة عقد الوقف، واعتبارها من الأصل الذي هو التأبيد فيمكن للوقف أن يكون مدة محددة وينتهي بزوال مدته، ويعود الوقف بعد ذلك لصاحبه³. وذلك طبقاً لما جاء في المادة 22 من القانون رقم 25-06 المتعلق بالأوقاف نصت على: "غير أنه يمكن اشتراط التأقيت حسب إرادة الواقف، مع مراعاة طبيعة الملك الوقفي والتشريع المعمول به وأحكام هذا القانون".

¹ - المادة 8 فقرة 2، القانون رقم 25-06، المرجع نفسه.

² - المادة 54 من القانون رقم 75-58، المرجع السابق.

³ - جلال الدين أبو محمد عبد الله بن نجم ابن شاس، عقد الجواهر الثمينية في مذهب عالم المدينة، تحقيق: د. حميد لحر ج 2، ط 1، دار الكتب العلمية، لبنان، سنة 1995، ص 40.

بما أن القانون الأوقاف يمثل الأساس في تنظيم الأملاك الوقفية وحمايتها وتسييرها وحفظها، ونصوصه هي الأساس القانوني في الوقف وكل ما خالفها يكون محل إلغاء عملاً بنص المادة 121 من القانون رقم 06-25 المتعلق بالأوقاف والتي تنص على أنه: "تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون لاسيما أحكام القانون رقم 91-10 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتعلق بالأوقاف¹ المعدل والمتمم، غير أنه النصوص المتخذة لتطبيقه تبقى سارية المفعول إلى غاية صدور النصوص التنظيمية لهذا القانون."

ومن خلال القانون رقم 06-25 المتعلق بالأوقاف المشرع الجزائري أخذ بالاصطلاحين المتمثلين في مدى اعتبار المنافع مع زمرة الأموال إذا ما كانت المنفعة تعد مالا أو التسوية بين المال والأعيان وإخراجها من دائرة الأموال، أو إذا كان المال لا يلزم أن يكون محوزا بنفسه، ويكفي مكان حيازته بحيازة أصله ومصدره². طبقا لنص المادة 15 فقرة 1 من نفس القانون السابق الذكر نصت على أنه: "يكون المال الموقوف (العين الموقوفة) إما عقارا أو منقولا، أو نقودا، أو حقوقا مادية أو معنوية، أو منفعة وكل ما يمكن اعتباره مالا ولو مشاعا"، فالأملاك الوقفية أصول أو ممتلكات مخصصة لأغراض خيرية (تعليمية مثلا) وقد تكون عقارات أو منقولات ولا يمكن التصرف فيها بشكل شخصي ومنافعها تكون موجهة لدعم تلك الأغراض. ومن خلال ما سبق ذكره من تعريفات متفاوتة يمكن استخلاص جملة من الخصائص التي تتميز بها الأملاك الوقفية المتمثلة في الخصائص القانونية والشرعية والتي تجعلها نظاما فريدا للملكية يهدف إلى الاستمرار والنفع العام أو الخاص، ولدراسة هذه الخصائص تكون كالآتي:

أولا: ديمومة الأملاك الوقفية:

¹- القانون رقم 91-10، المؤرخ في 27 أبريل 1991، المتعلق بالأوقاف الذي تم إلغاؤه بموجب القانون رقم 06-25، الجريدة الرسمية، العدد 21، الصادرة بتاريخ 8 مايو 1991 القانون رقم 91-10 المتعلق بالأوقاف الذي تم إلغاؤه بموجب القانون رقم 06-25 السابق الذكر.

²- محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، ج 1، ط 2، دار الفكر العربي، لبنان، سنة 1972م، ص 50.

طبقا لقاعدة " مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب"، وقد قرر هذه القاعدة عدد من العلماء في أصول الفقه، أبرزهم أبو حامد الغزالي في كتابه المستصفى، فإن ديمومة واستمرار الأملاك الوقفية لا تتحقق إلا بالمحافظة عليها وبهذا يتحقق غرض الوقف فقد أكد الفقهاء من بينهم أبو حامد الغزالي وابن تيمية: أن بقاء العين جوهر الوقف وأن الأملاك الوقفية قد تكون قيمتها كبيرة إلا أن الواقف يقف ماله تقربا إلى الله تعالى. إضافة أن الأملاك الوقفية تتجاوز حدودها الإقليمية مثلا وقف مال للحرمين الشريفين، فالأملاك الموقوفة تبقى أثرها نافذة ومنتجة لحسنات الواقف حتى بعد مماته وليس فقط حال حياته.¹

فالأملاك الوقفية تخرج عن ملك الواقف وعن ذريته، فإذا حبس الواقف مالا أو عقارات في إطار الأوقات العامة، فإن ريعه يعود على وجه البر والخير، فالأملاك الوقفية توجه إلى الجهة التي تستحق المنفعة كمساعدة الفقراء، المساكين، التكفل بالمرضى والمعوزين، ودعم وتشجيع ونشر العلم، بناء الساجد، المؤسسات التعليمية والتربوية². لقوله تعالى : "لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَدَّتِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ"³.

ثانيا: الحماية القانونية للأملاك الوقفية:

تتمتع الأملاك الوقفية بحماية قانونية خاصة تمنع اكتسابها بالتقادم، حيث تضمنت المادة 26 من القانون رقم 25-06 المتعلق بالأوقاف نصت على أنه: "الأملاك الوقفية لا تكتسب بالتقادم وهي غير قابلة للتنازل عنها ولا للحجز عليها". فالمال الوقفي يمنع خروجه

¹-صورية زردوم، النظام القانوني للأملاك الوقفية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لخضر باتنة، 1 قسم الحقوق الجزائر، سنة 2009-2010، ص10.

²-نادية أركام، المركز القانوني للوقف في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، (تخصص قانون عقاري)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ميلود معمري تيزيوزو، قسم الحقوق، الجزائر، سنة 2015-2016، ص43.

³-سورة البقرة الآية 177.

من المنفعة العامة، ونصت المادة 6 من القانون نفسه، على أن: "الأملاك الوقفية ليست ملكا للأشخاص الطبيعيين ولا للأشخاص المعنويين، ويحمي القانون تخصيصها." فالأملاك الوقفية مستقلة عن شخصية منشئه تتميز باستقلالية الذمة المالية، فالقانون منح للأملاك الوقفية أهلية التقاضي وذلك لتعزيز حمايتها.

ثالثا: الأملاك العقارية الوقفية تخضع للرسمية

طبقا للمادة 24 فقرة 1 من القانون رقم 06-25 نصت على: "يخضع العقد الرسمي المتعلق بالأملاك الوقفية العقارية لإجراءات التسجيل والشهر العقاري"، فيشترط لصحة ذلك أن يوثق فإذا لم يتم توثيقها لدى موثق تكون باطلة فهو شرط للنفاذ. والشكلية مطلوبة في الأملاك المراد وقفها فهي ركن للإنعقاد ووسيلة لإثبات التصرفات الوقفية، وهذا نظرا لأهميتها وخطورتها، خاصة أن الأوقاف في الغالب الأمر تكون عبارة عن عقارات، علاوة تعد حجة بين الأطراف، وفي مواجهة الغير، لا يطعن في العقود الشكلية إلا بالتزوير¹.

رابعا: الأملاك الوقفية أموال محبسة

الوقف يسمح للواقف بحبس أملاكه المراد وقفها حسب الضرورة وذلك بحسب الحاجة الملحة لتلبية حاجيات أفراد المجتمع مراعيًا في ذلك الأحوال الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع²، فالأملاك الوقفية تخرج من المتبرع الواقف بما يزيل سلطاته على الشيء³. فالأملاك الوقفية تندرج ضمن أصناف الملكية العمومية غير القابلة للتصرف.

¹-قرار رقم 40097 مؤرخ في 1989/6/3، المحكمة العليا، الغرفة المدنية، المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 01، صادرة عن قسم الوثائق، الجزائر، سنة 1992، ص119.

يتعلق القرار بإثبات رسمية العقود التي يحررها القضاة الشرعيون، وتضمن القرار ما يلي: "من استقر عليه فقها وقضاء أن العقود التي يحررها القضاة الشرعيون تكتسي نفس طابع الرسمية الذي تكتسبه العقود المحررة من قبل الأعوان العموميين وتعد عنوانا على صحة ما يفرغ فيها وما تنص عليه من تواريخ بحيث لا يمكن إثبات ما هو مغاير أو معاكس لفحواها" فالمحكمة العليا أكدت على الصيغة الرسمية للعقود التي كانت تحررها من قبل القضاة الشرعيين.

²-محمد بن أحمد تقي، الإرادة المنفردة كمصدر للالتزام في القانون الجزائري والشرعية الإسلامية، ط 1، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، سنة 1984 ص288.

³-صورة زردوم، مرجع سابق، ص22.

خمسا: الأملاك الوقفية تعفى من الأعباء المالية:

فالأملاك الوقفية تعفى من رسوم التسجيل والضرائب والرسوم الأخرى، مع التنويه أن هذا الإعفاء لا يمتد إلى مصاريف التوثيق كون أن العقد لا بد من تحريره من قبل الموثق¹. فالأملاك الوقفية المسجلة رسميا لدى وزارة الشؤون الدينية والأوقاف تعفى من رسوم التسجيل، إذا كان العقار المراد وقفه غير مسجل كوقف رسمي، أو كان ذلك خارج إطار الوقف، فقد لا يشمل الإعفاء.

المطلب الثاني: تمييز الأملاك الوقفية عن غيرها من الأملاك

الأملاك الوقفية لها خصوصية قانونية وشرعية تميزها عن الأملاك العامة والأملاك الخاصة، وفي هذه المسألة يتم التمييز بين الأملاك الوقفية والأملاك العامة من جهة، وبين الأملاك الوقفية والأملاك الخاصة من جهة أخرى كالآتي :

الفرع الأول: تمييز الأملاك الوقفية عن الأملاك العامة

تعرف أملاك الدولة العمومية: "بأنها المال المملوك للدولة سواء ان كان مملوكا ملكية عامة تمارس عليه الدولة سلطتها بصفتها صاحبة السلطة العامة، وهي تخضع للقانون العام وتخصص للنفع العام، (كالطرق، شواطئ البحر، الأنهار، الموانئ أو الحدائق العامة)"². فالأملاك الوطنية عرفت في القانون المتعلق بالأملاك الوطنية رقم 90-30 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 14-08 المؤرخ في 20 يوليو 2008³ في المادة المعدلة 2 منه حيث نصت على أنها: "تشتمل الأملاك الوطنية على مجموع الأملاك والحقوق المنقولة والعقارية التي تملكها الدولة والجماعات الإقليمية (الولاية والبلدية)

¹- رمضان قنفود، نظام الوقف في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري: دراسة مقارنة، ط 1، دار الخلدونية، الجزائر، سنة 2016، ص 29.

²- باديس بوزمير، النظام القانوني للأموال العامة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون عام كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، قسم الحقوق، الجزائر، سنة 2011-2012، ص 32.

³- القانون رقم 90-30، المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المتضمن الأملاك الوطنية المعدل والمتمم بموجب القانون 08-14، المؤرخ في 20 يوليو 2008، الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادرة بتاريخ 20 جويلية سنة 2008.

ملكية نهائية". وتضمنت الفقرة الثانية من نفس المادة على أنه: "...تتكون هذه الأملاك من الأملاك الوطنية العمومية و الأملاك الوطنية خاصة"، ويتضح من نص هذه المادة أن المشرع تناول الأملاك الوطنية على أنها تشتمل على جميع الممتلكات والحقوق سواء كانت منقولة (الأموال والأشياء المستطاع نقلها) أو عقارية (الأراضي والمباني) وتعود ملكيتها للدولة أو الجماعات الإقليمية وتنقسم هذه الأملاك إلى نوعين: أملاك وطنية عمومية (مخصصة للاستعمال العام (كالمرافق العامة)، وأملاك وطنية خاصة تملكها الدولة لكن غير مخصصة للاستعمال العام حيث يمكن استغلالها أو التصرف فيها.

ولتمييز بين الأملاك الوقفية والأملاك العامة، نورد نقاط الاختلاف والتشابه فيما يلي :

أولاً: أوجه التشابه:

- 1- الأملاك الوقفية والأملاك العامة كلاهما يهدفان إلى تحقيق المصلحة العامة وتمكين الأفراد من الانتفاع بها وكلاهما ينصبان إما على عقار أو منقول.
- 2- قد تكون الأملاك العامة بنوعها إما عقارية أو منقولة، كما قد تكون العين محل الوقف والملكية العامة ملك المجموعة الوطنية¹.
- 3- كل من الأملاك الوقفية والأملاك العامة تتمتع بحماية جزائية، مدنية، وإدارية وكل منهما غير قابل للتصرف، الحجز، والتقادم

ثانياً: أوجه الاختلاف:

- 1- تتمتع الأملاك الوقفية بالشخصية المعنوية تختلف عن شخصية الجهة أو الهيئة المسيرة.

له، بينما لا يتمتع المال العام بهذه الشخصية لأنه مملوك الدولة أو الجماعات الإقليمية².

- 2- طبقاً للمادة 23 من القانون رقم 25-06 المتعلق بالأوقاف المتضمنة ما يلي: ".... بموجب عقد يعده الموثق، فالأملاك الوقفية تتكون بموجب تصرف قانوني يقوم به

¹-المادة 2 فقرة 1، من القانون رقم 08-14 المعدل والمتمم، السابق الذكر.

²-عبد العظيم السلطاني، تسيير وإدارة الأملاك الوطنية في التشريع الجزائري، ط 1، دار الخلدونية، الجزائر، سنة 2010، ص22.

شخص أمام الموثق، بإرادة الواقف السليمة تتجه إلى تحقيق المصلحة العامة، غير أن الأملاك العامة تتكون بموجب قرارات إدارية.

الأملاك الوقفية تلتصق به الصفة العمومية على وجه التأبيد ولا تزول إلا بزوال العين الموقوفة أو استبدالها في الحالات المحددة قانوناً، فلا يمكن التصرف فيه أو الحجز عليه أو اكتسابه بالتقادم على وجه التأبيد و هذا ما نصت عليه المادة 22 من القانون نفسه على أنه: "الأصل في الوقف التأبيد، غير أنه يمكن اشتراط التأقيت حسب إرادة الواقف مع مراعاة طبيعة الملك الوقفي و التشريع المعمول به وأحكام هذا القانون"، غير أن الأملاك العامة لا تكتسب صفة التأبيد إلا إذا كانت أملاك خاصة يمكن التصرف فيها لفائدة أشخاص القانون الخاص وفق شروط محددة قانوناً، وإن كانت أموال عامة فإن الإرادة المالكة قد تلغي تخصيصها للمنفعة العامة ثم تتحول إلى مال خاص وفق شروط وكلا الحالتين يفقد المال الحماية القانونية الخاصة، ويجوز التصرف أو الحجز أو الاكتساب بالتقادم، والأملاك الوطنية العمومية يستعملها الجمهور مباشرة، أو عن طريق مرفق عمومي¹.

الفرع الثاني: تميز الأملاك الوقفية عن الأملاك الخاصة

حق الملكية من الحقوق المنصوص عليها في القانون لا سيما من خلال المادة 674 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ سنة 1975 المعدل والمتمم المتضمن القانون المدني².

تعرف حق الملكية على أنها: "الملكية هي حق التمتع والتصرف في الأشياء بشرط أن لا يستعمل استعمالاً لا تحرمه القوانين والأنظمة"، وأملاك الدولة الخاصة تعرف بأنها الأموال المملوكة للدولة أو الأشخاص المعنوية العامة ملكية خاصة، ولا تخصص للنفع العام وللدولة أو الأشخاص المعنوية العامة الحق في استغلالها أو التصرف فيها كتصرف الأفراد في أموالهم

¹ - المادة 2 من القانون رقم 08-14 المعدل والمتمم، السابق الذكر.

² - الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية، العدد 78، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975.

الخاصة وهي تخضع لأحكام القانون الخاص¹.

وانطلاقاً من ذلك يعرض أهم ما يميز الأملاك الوقفية عن الأملاك الخاصة وذلك بإبراز أوجه الشبه والاختلاف، كالآتي:

أولاً: أوجه الشبه:

- 1- كل من الأملاك الوقفية والأملاك الخاصة، ينصبان إما على عقار أو منقول، كلاهما يتمتع بحماية إدارية وإن اختلفت إجراءات ذلك.
- 2- كل من الأملاك الوقفية والأملاك الخاصة تتمتع بحماية دستورية، المكرسة في المرسوم الرئاسي رقم 442-20 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري².
- 3- لتثبيت الحقوق ضمن هذه الأملاك الوقفية والخاصة يتطلب وثائق وعقود (عقود وقفية - عقود الملكية)

ثانياً: أوجه الاختلاف:

- 1- تخرج الأملاك الوقفية عن ملكية الأفراد لصالح جهة خيرية ولا يجوز بيعه أو هبته وإذا تم ذلك يكون التصرف باطلاً³. ونصت المادة 33 من القانون 06-25 المتعلق بالأوقاف على أنه: "لا يجوز لأي كان التصرف في أصل الملك الوقفي المنتفع به، سواء بالبيع أو الهبة أو بالرهن أو غير ذلك من صور التصرف، إلا في الحالات المحددة في هذا القانون. "بينما الملك الخاص حق فردي مطلق يتيح لصاحبه التصرف الكامل، بالبيع، الرهن، أو الهبة.
- 2- الأملاك الوقفية تخرج رقبة العقار من ملكية الواقف لتصبح ملكاً لله عز وجل، بينما في الأملاك الخاصة تظل الرقبة مملوكة للشخص الطبيعي أو المعنوي وهذا ما ورد

¹- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج 8، ط 1، دار النهضة العربية، مصر، سنة 1967م ص 154.

²- المرسوم الرئاسي رقم 442-20، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

³- المادة 9 من القانون رقم 06-25، السابق الذكر.

في الفقه الإسلامي، فتعتبر المادة 677 من القانون المدني مرجعا في عدم جواز حرمان المالك من ملكه¹.

3- الأملاك الوقفية حق الانتفاع فيها ينتقل فقط للمستحقين "(الموقوف عليهم)، ولا يمكن للواقف الرجوع عن وقفه طبقا للمادة 19 القانون رقم 25-06 المتعلق بالأوقاف نصت على أنه: "لا يمكن للواقف الرجوع في الوقف، أو تغيير مصارفه أو شروطه بعد إبرام عقده، إلا إذا شرط لنفسه ذلك عند إنشاء العقد"، أما في الأملاك الخاصة يمكن الرجوع عن التصرف في الحالات المحدد قانونا مثلا (إثبات التزوير...) أو طلب إبطالها قانونا، أو إذا شابها عيب من عيوب الإرادة.

4- الأملاك الوقفية تهدف لتحقيق المصلحة العامة أو الخاصة المستدامة (تعليم، صحة...) وذلك بما جاء في المادة 1 فقرة 8 القانون رقم 25-06 السابق الذكر نصت على: "والتصدق بالمنفعة على وجه من وجوه البر، والخير..."، والملك الوقفي ليس ملكا سواء للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين وهذا ما جاء في المادة 6 من نفس القانون نصت: "الأملاك الوقفية ليست ملكا للأشخاص الطبيعيين أو للأشخاص المعنويين، ويحمي القانون تخصيصها". أما الأملاك الخاصة تهدف للمصلحة الشخصية والمنفعة الفردية إلا أنه يمكن تأجيرها وفق المادة 101 القانون رقم 08-14 المعدل والمتمم المتعلق بالأملاك الوطنية².

ومن خلال ما تضمنته في نصها أنه يمكن للدولة تأجير الأملاك المنقولة التابعة لأملكها الوطنية الخاصة، كالمنقولات التي تتولاها مصلحة الأملاك الوطنية وتكون الفائدة للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين فعملية التأجير تكون وفق شروط محددة قانونا.

فالتمييز بين الأملاك: "الوقفية"، "العامة"، "الخاصة"، يقوم على أساس معيار التخصيص والغاية القانونية، فاختلاف الطبيعة القانونية لكل نوع من هذه الأملاك يؤدي بالضرورة إلى

¹ -المادة 677، من القانون رقم 75-58 سابق الذكر، نصت على حماية الملكية الخاصة حيث تقرر: "لا يجوز حرمان أي أحد من ملكيته إلا في الأحوال والشروط المنصوص عليها في القانون."

² -تنص المادة 101 من القانون رقم 08-14 المعدل والمتمم، سابق الذكر، نصت على أنه: "يمكن الأملاك المنقولة التابعة للأملاك الوطنية الخاصة للدولة التي يتولى مصلحة الأملاك الوطنية تسيرها أن تكون محل تأجير."

اختلاف الأحكام المطبقة عليها، إلا أنه رغم الاختلاف تجتمع هذا الأملاك على نقاط معينة متشابهة فمثلا بالنسبة للأملاك "الوقفية" والأملاك "العامة" نجد بأنه لا يمكن التصرف فيها فالأموال العامة هي التي تكون مخصصة للمنفعة العامة وبمقتضى هذا التخصيص تخرج من دائرة التعامل، فلا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم¹، وهذا ما يقابل الأملاك الوقفية التي يمنع اكتسابها بالتقادم طبقا للمادة 6 من القانون رقم 25-06 المتعلق بالأوقاف نصت على: " المال الوقفي يمنع خروجه من المنفعة العامة".

المبحث الثاني: أنواع الأملاك الوقفية العامة

يساهم التعرف على أنواع الأملاك الوقفية في توجيه الأشخاص الراغبين في وقف ممتلكاتهم، وتمكينهم من معرفة النوع الذي يندرج وقفهم، فالمشرع قسم أنواعها إلى ثلاثة أنواع: أملاك وقفية: "عامة"، "الخاصة" و "مشتركة"²، طلبا لما جاء في القانون 25-06، المتعلق بالأوقاف بموجب المادة 5 منه، مصرحا بأن الأملاك الوقفية ثلاث أنواع بقوله: " يضم الوقف 3 أنواع تخضع لأحكام هذا القانون وتتمثل في: "الأملاك الوقفية العامة"، "الأملاك الوقفية الخاصة"، و "الأملاك الوقفية المشتركة" ولدراسة هذه الأنواع من خلال ما يلي:

المطلب الأول: الأملاك الوقفية العامة.

تعد الأملاك الوقفية من أهم أنواع الأموال مخصصة لتحقيق أغراض دينية و خيرية، و يتميز بتنوعه من حيث طبيعته و وظيفته، ويبرز ضمن أنواع هذه الأملاك النوع المتمثل في الأملاك الوقفية العامة المخصصة للنفع العام دون حصره في فئة أو جهة معينة وقد أولى المشرع عناية خاصة بهذا النوع من حيث تنظيمه، وحمايته بما يضمن استمراريته و يقتضي ذلك لدراسة هذا النوع من الأملاك الوقفية على النحو الآتي:

¹- عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص10.

²-الملاحظ أن: المادة 6 من القانون رقم 91-10 المتعلق بالأوقاف الملغى، سابق الذكر، التي تضمنت أن أصناف الوقف منحصر في كل من العام والخاص فقط، على خلاف ما جاء في المادة 5 من القانون رقم 25-06 المتعلق بالأوقاف، السابق الذكر، المتضمنة أن أنواع الأملاك الوقفية 3 أنواع: أملاك وقفية عامة، وأملاك وقفية خاصة، وأملاك وقفية مشتركة.

الفرع الأول: الأملاك الوقفية العامة غير محددة الجهة

لدراسة الأملاك الوقفية العامة غير محددة الجهة يتم التطرق في البداية إلى تعريف الأملاك الوقفية العامة ومن ثم دراسة الأملاك الوقفية العامة غير محددة الجهة، كالآتي :

أولاً: الأملاك الوقفية العامة:

تعرف الأملاك الوقفية العامة بأنها: ممتلكات تم وقفها من أجل المنفعة العامة، ويتم حبس هذه الأملاك من خلال نظام شرعي وقانوني المتمثل في "الوقف العام".

ويعرف فقها بأنها: "الوقف الخيري"، والذي يقصد به: "كل وجوه البر مطلقاً، سواء أكان جهات معينة كالفقراء أو ذوي الحاجات الخاصة أو كان على وجه بر عامة كالمساجد، والمستشفيات وغيرها من المصالح ذات النفع العام"¹.

فالأملاك الوقفية العامة قد تكون موقوفة لهيئة معنوية أو شخص معنوي عام، وقد يكون معين أو غير معين، تسيره الدولة أو هيئة خيرية وتكون هذه الأملاك الوقفية العامة موقوفة لأي نشاط خيري، فالمشرع اعتمد معيار "الخيرية"².

وجاء في المادة 8 من القانون رقم 25-06 المتعلق بالأوقاف على أن: "الوقف العام: هو ما حبس على جهات البر والخير ابتداءً أو مآلاً".

فالأملاك الوقفية هي أملاك محبوسة على وجه التأييد وهو الأصل أي أن المال الموقوف يبقى مخصصاً للغرض الوقفي بصفة دائمة ولا ينتهي بمرور الزمن، والتأقيت هو استثناء من الأصل إذا اشترط الواقف ذلك عند إنشاء الوقف كأن يحدد مدة معينة ينتهي بعدها الوقف غير أن هذا الشرط أن يتوافق مع طبيعة الملك الوقفي، وأحكام قانون الأوقاف والتشريعات السارية المفعول، وقد جاء في المادة 22 من نفس القانون: "الأصل في الوقف

¹-شمس الدين السرخسي، المبسوط: شرح السير الكبير، تحقيق خليل الميس، ج 30، ط 2، دار المعرفة، لبنان، سنة 1993م، ص 168.

²-خير الدين موسى فنطازي، عقود التبرع الواردة على الملكية العقارية: الوقف، ج1، ط1، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2011م، ص 25.

التأبيد، غير أنه يمكن اشتراط التأقيت حسب إرادة الواقف، مع مراعاة طبيعة الملك الوقفي والتشريع المعمول به وأحكام هذا القانون¹.

وعليه فإن الأملاك الوقفية العامة هي ممتلكات موقوفة موجهة لخدمة الصالح العام، ويحافظ على أصلها ويستغل ريعها في أعمال الخير، ومنفعتاتها مستمرة، ودائمة لفائدة المجتمع وذلك من خلال استثمار عائداتها في مجال الخير، ومجالات مختلفة أهمها: المجال الديني: كبناء المساجد، والمجال الخيري كإعانة الفقراء، والمجال الاجتماعي كتمويل المدارس ومجال علمي كدعم التعليم وذلك من خلال شراء الكتب لتشجيع البحث العلمي مثلاً.

ثانياً: الأملاك الوقفية العامة غير محددة الجهة:

عرف المشرع الأملاك الوقفية العامة غير محددة الجهة تحت اصطلاح "الوقف العام غير محدد الجهة"، في المادة 8 فقرة 4 من القانون رقم 25-06 المتعلق بالأوقاف، على أنه: "هو وقف لم يحدد مصرف معين لريعه، فيصرف ريعه في أعمال وأوجه البر والخير العامة". ويتبين من هذا النص أن الأملاك الوقفية العامة غير محددة الجهة أن الواقف لم يخصصها لشخص معين أو لفئة محددة ومنفعتاتها موجهة إلى أعمال الخير والمصلحة العامة، ويشتمل مختلف مجالات النفع العام كالمساجد، مستشفيات...، فهذه الأملاك الموقوفة العامة غير محددة المصرف مآل الربح فيها يهدف إلى تحقيق المنفعة العامة، وقد تم طرح هذه المسألة من قبل فقهاء المسلمين، فجل أحكام القانون الأملاك الوقفية مستمد من الشريعة الإسلامية وقد نصت المادة 4 صراحة من القانون 25-06 السالف الذكر بأن: "كل مالم يرد نص عليه في هذا القانون تسري عليه أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها"، حيث نجد أن الوقف العام ينقسم من حيث المصرف فقها إلى وقف محدد المصرف، وغير محدد المصرف وأن أنواع الأملاك الوقفية العامة من حيث الدوام تنقسم إلى:

¹- في مقابل هذا النص نجد المادة 3 من القانون رقم 91-10 المتعلق بالأوقاف (الملغى)، تضمنت تعريف الوقف بقولها: "الوقف هو حبس العين عن الملك على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة..." فالوقف دائم ومستمر وليس لفترة مؤقتة، وفق هذا القانون الملغى جعلت الوقف المؤقت باطل طبقاً للمادة 28 من نفس القانون، غير أن في القانون رقم 25-06 المتعلق بالأوقاف الذي ألغى القانون رقم 91-10 المذكور: جعلت أنا لأصل في الوقف التأبيد والاستثناء التأقيت وبالتالي يجوز الوقف المؤقت طبقاً للمادة 8 من القانون رقم 25-06 من نفس القانون.

1- الأملاك الوقفية العامة المؤبدة: أن تكون الأملاك الموقوفة مؤبدة دائمة موجهة للمنفعة العامة غير مرتبطة بفترة زمنية محددة، وفقا لحديث ابن عمر: "إن شئت حبست أصلها وتصدق بها"¹، فهذا الحديث يؤول ويصرح بأن الأملاك الوقفية العامة أصلها البقاء والدوام وهذا ما تبنته المادة 22 فقرة 1 القانون رقم 06-25، بنصها: "الأصل في الوقف التأييد".

2- الأملاك الوقفية العامة المؤقتة: هي الأملاك الموقوفة المحددة بفترة زمنية موجهة للنفع العام، فالمشرع تبنى الوقف المؤقت في القانون رقم 06-25 المتعلق بالأوقاف، وقد نصت المادة 8 فقرة 1 على أنه: "هو حبس مال عن التملك بصفة مؤبدة أو مؤقتة..." ومنه الأملاك الوقفية العامة الموجهة للنفع العام قد تكون أملاك موقوفة مؤبدة أو مؤقتة في مجالات الخير لتحقيق المصلحة العامة، حيث نجد في المذهب المالكي إجازة اكتراء الأرض مدة محددة ليصر حبسها في تلك المدة². أي لا يشترط أن يكون المحبس مالكا لوقفه سواء منقول أو عقار، وقد سماه بعض الفقهاء بالملك الناقص،³ وبالتالي الأملاك الوقفية العامة غير محددة الجهة الذي يخصص ريعها لصالح العام قد تكون مؤقتة أي محبوسة لمدة محددة وينتهي بانتهاء تلك المدة، وعليه فإن المشرع قصد بالوقف العام غير محدد الجهة: هو ما يكفها الواقف وفقا لا يحدد فيه جهة الموقوف عليه، ويمكن للسلطة المكلفة بالأوقات صرفه على أي جهة من جهات البر والخير العامة التي ترى أنها أحوج لذلك الوقف⁴. والمال الموقوف يكون إما أعيان (كالأرض)، أو منافع: (منفعة سكن) موجهة للنفع العام وبالتالي تحقيق المصلحة العامة، وطبقا

¹ - أبو عبد الله محمد البخاري، صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر، ج 3، ط 1، دار طوق النجاة، لبنان، حديث رقم 2737، سنة 2001، ص 198.

² - محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص 67.

³ - وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج 5، ط 2، دار الفكر، سوريا، سنة 1985، ص 583.

⁴ - هشام ذبيح، قراءة في القانون الأوقاف الجديد رقم 06-25، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 14، العدد 1، الجزائر، افريل 2026، ص 331.

أنظر : <https://asjp.cerist.dz/en/downArticle/123/14/1/290344>

اطلع عليه في 16 ماي 2026 الساعة: 11:00

لفقهاء المالكية أن لفظ المال يشمل المنافع والأعيان، والمشرع تبنى ذلك من خلال المادة 8 من القانون رقم 25-06، نجد في تعريفها للوقف: "حبس مال..."

ومنه الأملاك الوقفية العامة غير محددة الجهة تكون في سبل الخير والنفع العام من أجل تحقيق مصلحة عامة، وجهة خيرية غير محددة، ويتمتع بحماية قانونية لا يقبل التصرف، تتولى السلطة المكلفة بالأوقاف بتنميتها واستثمارها.

الفرع الثاني: الأملاك الوقفية العامة محددة الجهة

تعد الأملاك الوقفية الموجهة لجهة محددة من صور الوقف التي تخصص منافعها لفئة معينة وفق إرادة الواقف، مع خضوعها لتنظيم قانوني يضمن حسن تسييرها وذلك وفق قانون 25-06 المتعلق بالأوقاف، ويتم التطرق لدراسة هذه الأملاك من خلال ما يلي:

نصت المادة 8 فقرة 5 القانون رقم 25-06 المتعلق بالأوقاف تضمنت الأملاك الوقفية محددة الجهة تحت اصطلاح الوقف العام محددة الجهة ونصت على أنه: "هو وقف يحدد فيه مصرف معين لريعه ولا يصح صرف ريعه على غيره من أعمال وأوجه الخير، إلا إذا استنفذت"، فالواقف يحدد جهة معينة ليصرف ريعه مثلا تخصيصه للمستشفى، ويكون من أجل تحقيق أهداف معينة مع الحفاظ على الصالح العام وفق اشتراطات الواقف وذلك وفقا للمادة 18 من نفس القانون¹. فالواقف يحدد جهة الصرف ولمن يؤول الريع فلا يجوز صرفه على غيره إلا إذا نفذ والملاحظ أنه لا يجوز الصرف في غير الجهة المحددة إلا في حالة استنفاد تلك الجهة المحددة مثلا إذا أصبحت غير موجودة، فالأملاك الوقفية محددة الجهة هي نوع من أنواع الأملاك الوقفية الخيرية التي تهدف إلى النفع العام.

المشرع لم يكتفي بتعريف الأملاك الوقفية العامة تحت اصطلاح "الوقف العام" فحسب، بل ذهب إلى تعدادها وحصرها من خلال المادتين 10 و 11 من القانون رقم 25-06، متعلق

¹ -المادة 18 من القانون رقم 25-06، السابق الذكر، تضمنت في نصها على أنه: "ينظم الوقف وفق اشتراطات التي يحددها الواقف بإرادته، ويجب التقيد بها إلا إذا كانت مخالفة للتشريع والتنظيم المعمول بهما أو أحكام الشريعة الإسلامية أو ما يقتضيه عقد الوقف."

بالأوقاف، نصت المادة 10 منة: على "تشمل الأوقاف العامة المصونة، على الخصوص ما يأتي:

- 1- الأماكن التي تقام فيها الشعائر الدينية، والأملاك المنقولة والعقارية التابعة لها.
- 2- المقابر، حتى وإن كانت مخلاة، والأضرحة، بما فيها الأموال والأملاك المنقولة التابعة لها.
- 3- العقارات المخصصة من طرف الدولة والجماعات المحلية لبناء المساجد والمدارس القرآنية والمشاريع الدينية والخيرية.
- 4- العقارات والمنقولات الوقفية المصنفة والتي يتم إحصاؤها بصفتها ممتلكات ثقافية أو أثرية أو سياحية أو غيرها.
- 5- العقارات الموقوفة وقفا عاما لاحتضان المؤسسات الخدمية والتعليمية والصحية على الخصوص.
- 6- العقارات والمنقولات والأموال الموقوفة وقفا عاما على الجمعيات والمؤسسات.
- 7- الأملاك العقارية المتعارف عليها بأنها وقف سواء كانت مسجلة أو غير مسجلة لدى الجهات الإدارية والقضائية.
- 8- الأملاك العقارية الوقفية المكشوفة بناء على وثائق رسمية أو عقود عرفية أو شهادات أشخاص من أهل المنطقة التي يقع فيها العقار.
- 9- الأملاك العقارية التي ضمت إلى أملاك الدولة أو إلى الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين¹ تبين لاحقا أنها أوقاف بناء على وسائل الإثبات المحددة في هذا القانون.
- 10- الحقوق المعنوية والخدمات والمنافع التي ثبت وقفها على جهات البر والخير.
- 11- الأملاك الوقفية المعلومه أو المكشوفة خارج التراب الوطني.

تحدد كليات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، عن طريق التنظيم"

كما نصت المادة 11 القانون رقم 25-06 السالف الذكر على أنه:

¹ - المادة 6 من نفس القانون، نصت على: "الأملاك الوقفية ليس ملكا للأشخاص الطبيعيين، ولا للأشخاص المعنويين، ويحمي القانون تخصيصها."

"تشمل الأملاك الوقفية العامة المصونة أيضا، ما يأتي :

- 1- الأملاك التي لم تعرف الجهة الموقوف عليها، أو انقطع خبر الموقوف عليهم.
- 2- الأملاك التي انقطع عقبها، ما لم يعين الواقف مرجعا آخر تقول إليه.
- 3- الأملاك التي لم يحدد الواقف مصرفا لها، أو التي يتعذر معرفة مصارفها.
- 4- الأملاك التي وقفت على شخص معين في حالة رده الاستحقاق، مع عدم وجود مستحق بعده.
- 5- الأملاك التي وقفت على جهة لم تعد في حاجة إليها."

يتضح مما تقدم أن المادة 10 والمادة 11 ذكرت أنواع الأموال التي تكون محل للوقف العام سواء عقار أو منقول أو وسائل مخصصة لخدمة الصالح العام، وتضمنت نفس المادة في حالة انقطاع الجهة الخيرية أو زوالها أو انقطاعها عقب الواقف في الوقف الخاص واستحالة استمرار الجهة الموقوف عليها وهنا يتم تحويل ريع الوقف إلى جهة خيرية مشابهة أو مصلحة عامة، مع احترام دائما مراد الواقف.

المطلب الثاني: الأملاك الوقفية الخاصة والمشاركة.

تصنف الأملاك الوقفية إلى أملاك وقفية خاصة موجهة لفئة أو جهة معينة وأملاك وقفية مشتركة تخصص منافعها لعدة جهات أو أغراض عامة متعددة، وفي هذا المطلب يتم التطرق إلى الأملاك الوقفية "الخاصة" والأملاك الوقفية "المشاركة" المدرجة ضمن القانون رقم 25-06 المتعلق بالأوقاف وتكون دراستها كالاتي:

الفرع الأول: الأملاك الوقفية الخاصة

تمثل الأملاك الوقفية الخاصة نوعا من الوقف توجه منفعه إلى جهات معينة يحددها الواقف، مع خضوعها لإطار قانوني يضمن الحفاظ عليها وتكون دراسة هذا النوع من الأملاك الوقفية كالاتي:

تعرف الأملاك الوقفية الخاصة فقها "بالوقف الذري"، وهو ما كان لمنفعة الواقف وأهله أو ذريته ويؤول إلى الوقف الخيري إذا ما انقرضت الذرية، فالوقف الخيري: هو خيري باعتبار

الحال والوقف الذري: هو ذري باعتبار المآل¹. كما عرف الملك الوقفي الخاص: هو كل ما رصد الواقف استحقاقه وريعه على ذريته وأولاده من الذكور والإناث، أو على أشخاص يختاره الواقف بإرادته، ثم إلى الجهة التي يؤول إليها بعد انقطاع الموقوف عليهم².

وتم تعريفه في الفقه الإسلامي بأنه: حاجز، يمكن لصاحب... من الاستبداد بالتصرف بالعين أو المنفعة إلا لمانع وبمنع غيره من الانتفاع بها أو التصرف فيها إلا بإذنه³ وبالتالي إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاءه في ملك معطيه ولو تقديراً⁴. ومنه الأملاك الوقفية الخاصة هي الأموال أو العقارات التي قام الواقف بتحديد الجهة التي يؤول إليها ذلك أو أشخاص محددين حيث المنفعة تقتصر على تلك الجهة أو الأشخاص المحددين من طرف الواقف دون غيرهم.

كما عرفت الأملاك الوقفية الخاصة من قبل المشرع الجزائري في القانون 06-25 المتعلق بالأوقاف ضمن المادة 8 منه، على أنه: "هو وقف يحبس الواقف على عقبة من الذكور والإناث أو على أشخاص أو عدة أشخاص يعينهم، ويؤول الوقف الخاص إلى الجهة التي يعينها الواقف بعد انقطاع الموقوف عليهم، وإذا عدت ذات الجهة يؤول إلى وقف عام"، ويتضح من النص أن المشرع عرف الأملاك الوقفية الخاصة تحت اصطلاح "الوقف الخاص" حيث أن الواقف فيه يخصص أشخاص معينين أو لذريته في هذا الوقف، كما ليس في حالة انقراض الجهة أو الأشخاص المستفيدون من الوقف الخاص، فلا يزول وإنما يتحول إلى الجهة التي حددها الواقف، وفي حالة عدم تحديد الجهة فيؤول إلى وقف عام أي ملك وقفي عام غير محدد الجهة.

فالملك الوقفي الخاص هو ما جعل أول الأمر على معين سواء كان واحد أو أكثر، سواء كانوا معينين بالذات كأحمد، إبراهيم ومحمود أو معينين بالذات كأحمد، إبراهيم، ومحمود أو

¹-رفيق المصري، الأوقاف فقها واقتصاداً، ط 1، دار المكتبي، سوريا، سنة 1996م، ص 29.

²-خير الدين موسى فنطزي، عقود التبرع الواردة على الملكية العقارية، مرجع سابق، ص 32.

³-مصطفى احمد الزرقا، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، مرجع سابق، ص 1051.

⁴-محمد بن عبد الله الخرشى، شرح مختصر خليل الخرشى، ج 7، د.ط، دار الفكر للطباعة والنشر، لبنان، دون ذكر سنة النشر، ص 78.

معينين بالوصف كأولاده وأولاد فلان، وسواء كانوا أقارب ثم من بعد هؤلاء المعينين على جهة بر¹. فالأملاك الوقفية الخاصة يكون وقف على النفس، أو أشخاص من عقب الواقف "ذكور أو إناث"، أو أشخاص معينين ويؤول في النهاية إلى الوقف الخاص.

وطبقا لنص المادة 45 من نفس القانون نصت بأن: يدخل في الاستحقاق من ريع الوقف الخاص، الذكور والإناث". ويشترط في القانون رقم 25-06 المتعلق بالأوقاف "أن يكون عدد طبقات الموقوف عليهم 4 طبقات على الأكثر تحت طائلة البطلان" وفق المادة 44 من نفس القانون، وفي حالة انقطاع الموقوف عليهم من الدرجة الرابعة يصبح الوقف ملكا للورثة، و في حالة انعدام الورثة يؤول إلى ملك وقفي عام إذا لم يحدد الواقف جهة أخرى "ويتبين من ذلك أن الملك الوقفي الخاص إذا انقرض الأشخاص أو الجهة التي خصص لها الأملاك الموقوفة فالوقف هنا لا يبطل بل يؤول إلى الجهة التي عينها الواقف مسبقا إذا قام بتعيينها، وفي حالة لم يحدد تلك الجهة الأخرى التي ينتقل إليها الوقف فيتحول إلى ملك وقفي خاص يحقق النفع العام وذلك للمحافظة على الأملاك المراد وقفها واستمرار وقفها وهذا ينطبق أيضا في حالة انقطاع الموقوف عليهم من الدرجة الرابعة يصبح ملكا للورثة وإذا انعدموا يؤول إلى ملك وقفي عام شريطة عدم وجود جهة محددة من طرف الواقف.

وقد تضمنت هذه المادة 44 سالفه الذكر استثناء في فقرتها الأخيرة، أن الأملاك الوقفية الخاصة المنشأة قبل دخول حيز التنفيذ لا تنطبق عليها أحكام المادة "44" بفقرتها الأولى والثانية، وتلك الأملاك الوقفية الخاصة التي أنشأت قبل صدر القانون 25-06 المتعلق بالأوقاف لا تطبق عليها نص هذه المادة.

ونصت المادة 46 أن: "يحجب الأصل فرعه فقط في الوقف الخاص في حدود 4 طبقات حتى وإن اشترط الواقف أحكاما تخالف ذلك". فالأصل أن الوقف يخضع إلى اشتراطات الواقف إلا أن في قاعدة الأصل يحجب فرعه في حدود 4 طبقات ويكون ذلك في الملك الوقفي الخاص فقط دون غيره حتى وإن اشترط الواقف عدم الحجب وبالتالي يبطل الشرط ويصح العقد².

¹-محمد مصطفى شلبي، أحكام الوصايا والأوقاف، ط 4، مرجع سابق، ص318.

²-خير الدين موسى فنطازي، عقود التبرع الواردة على الملكية العقارية، مرجع سابق، ص88.

وفيما يتعلق باستحقاق ريع الوقف الخاص نجد المادة 45 من نفس القانون تنص على أنه: "يدخل في الاستحقاق من ريع الوقف الخاص الذكور والإناث " فإن ريع الأملاك الوقفية الخاصة تكون للذكور والإناث وهذا استنادا إلى المذهب المالكي الذي اعتبر الوقف على الذكور دون الإناث من مبطلات الوقف¹.

كما نجد أيضا في استحقاق ريع الوقف، نصت المادة 47 من نفس القانون على أنه: " يمكن الواقف أو أصوله أو فروعه أو أزواجه حتى الطبقة الرابعة، أن يستفيدوا من ريع الوقف الخاص بما يفي حاجاتهم الأساسية"، يتضح من خلال نص هذه المادة أن القانون يسمح لبعض أقارب الواقف "حتى الدرجة الرابعة" بالانتفاع من عائدات الأملاك الموقوفة الخاصة المتمثلين في الأصول: كالوالدين والأجداد، الفروع: كالأبناء والأحفاد، والأزواج ولكن هذا الانتفاع في حدود تلبية الحاجات الأساسية فقط لأن الملك الوقفي لا يجوز التصرف فيه وبالتالي عدم التملك الكامل للملك الوقفي الخاص. كما أن يدخل في إطار استحقاق ريع منفعة المال الوقفي شخص طبيعي أو معنوي وذلك باحترام إرادة الواقف والقانون². وتجدر الإشارة أن هناك نوع من الوقف يندرج ضمن نوع الملك الوقفي الخاص وهو الوقف على نفس الواقف، فالمشرع أجاز الوقف على النفس بشرط تعيين الجهة التي يؤول إليها الوقف طبقا للمادة 53 فقرة 1 من القانون رقم 06-25 المتعلق بالأوقاف نصت على أنه: "وقف الإنسان على نفسه إلا إذا جعله معقبا موقوفا عليه". وبمفهوم المخالفة وجوب وجود جهة موقوف عليها في الوقف وإلا كان ذلك باطلا، كما نجد في نفس السياق بإجازة الوقف على النفس القرار الصادر من المحكمة العليا رقم 1184602 بتاريخ 15 يونيو 2017 تنص على أنه: " يخضع عقد الحبس لأحكام القانون الأسرة وليس للمذهب المالكي، إذا لن يتقيد قانون الأسرة الجزائري بأي مذهب

¹-تنص مادة 53 فقرة 4 من القانون رقم 06-25 على أنه: " وفي جميع الحالات لا يصح الوقف إذا كان معلقا على شرط يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية والتشريع المعمول به، فإذا وقع إبطال الشرط وصح العقد.

²- المادة 40، من القانون رقم 06-25 السابق الذكر، نصت على أنه: " يستفيد من ريع منفعة المال الوقفي كل من شخص طبيعي أو معنوي، في إطار احترام إرادة الواقف وطبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

من مذاهب الشريعة الإسلامية في الحبس وقانون الأسرة يجيز الوقف على النفس¹. وهذا ما جاء في المادة 214 تنص صراحة على: "يجوز للواقف أن يحتفظ بمنفعة الشيء المحبس مدة حياته على أن يكون مال الوقف بعد ذلك إلى الجهة المعينة". فالواقف الذي يخصص ملكا لوقفه يمكنه شرعا وقانونا أن يشترط الانتفاع به طيلة حياته وأن يكون ماله إلى الجهة المعينة والتي كان الوقف لأجلها، فالاحتفاظ بالمنفعة هو وقف على النفس وهذا ما تضمنته المادة 214 السالفة الذكر من القانون الأسرة.

الأملاك الوقفية الخاصة هو مال يوقفه صاحبة لفائدة أشخاص معينين أو جهة محددة، بحيث تحبس منفعته عليهم أي منفعة محصورة عليهم دون غيرهم مع بقاء أصل المال محبوسا ويمنع التصرف فيه (لا يباع ولا يوهب). فالأملاك الوقفية ليست ملكا للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، بل هي ملك لله تعالى .

الفرع الثاني: الأملاك الوقفية المشتركة

الأملاك الوقفية المشتركة تندرج ضمن أصناف الأملاك الوقفية في الشريعة الإسلامية كما أن المشرع الجزائري، باستحداث القانون رقم 25-06 المتعلق بالأوقاف جعل الأملاك الوقفية تضم ثلاث أنواع من بينها "الأملاك الوقفية المشتركة"، وتكون دراستها كالآتي:

تعرف الأملاك الوقفية المشتركة بأنها: الوقف الذي يكون فيه الواقف واحدا والموقوف عليك متعددا، كأن يكون ابتداء على نوعين من الجهات "جهات أهلية" و "جهات خيرية" سواء كان الوقف بينهما مناصفة، مناصفة أو ثلاثا، أو غير ذلك، كأن يقول الواقف وقفت مالي هذا نصفه على أولادي ونصفه الثاني على الفقراء والمساكين².

وتعرف أيضا الأملاك الوقفية المشتركة بأنها: الوقف الذي يجمع بين الصيغة الخيرية والصيغة الأهلية (الذرية) في آن واحد: بحيث يخصص الواقف جزءا من ريع العين الموقوفة

¹-قرار رقم 1184602، بتاريخ 2017/06/15، موضوعه: "مدى مشروعية الوقف على النفس وسمو التشريع على الفقه" الصادرة عن غرفة الأحوال الشخصية بالمحكمة العليا، مجلة المحكمة العليا، العدد 1، الصادرة عن قسم الوثائق بالمحكمة العليا الجزائر، 2017، ص360.

²-رفيق المصري، الأوقاف فقها واقتصادا، مرجع سابق، ص29.

لذريته وأقاربه، والجزء الآخر لجهات البر والخير العامة¹. ومنه هذا النوع يجمع بن جهة عامة وجهة خاصة. وقد أدرج المشرع تعريفا للأملاك الوقفية المشتركة في القانون رقم 06-25 المتعلق بالأوقاف، في المادة 8 منه: وعرفته على أنه: "هو وقف يحبسه الواقف ابتداءً على جهة بر عامة وعلى شخص أو عدة أشخاص معينين من قبله" ومن خلال التعريف فريح هذا النوع من الأملاك الوقفية تكون بالاشتراك في الربيع أو المنفعة من طرف جهتان في آن واحد، فيجمع فيه جهة خاصة (كالذرية) أو أشخاص معينين، وجهة عامة خيرية، ويكون ذلك منذ إنشائه بجمع الجهتين معا.

ونص القانون رقم 06-25 السالف الذكر حول تقسيم الحصص في الأملاك الوقفية المشتركة في المادة 51 منه، على أنه: "يقسم الربيع مناصفة في الوقف المشترك بين الجهة الخيرية والأفراد المستحقين، إذ لم يرد نص في هذا الوقف يحدد كيفية توزيع الحصص" ومن خلال النص يتضح أن هذا النوع من الأملاك الوقفية في حالة الواقف لم يحدد في وثيقة الوقف نسبة كل طرف من الربيع، فإن القانون يفترض المساواة بينهم فيقسم الربيع إلى نصفين: نصف للأفراد المستحقين والنصف الآخر للجهة الخيرية²، بمفهوم المخالفة الأولوية في تقسيم الربيع حسب الحصص التي حددها الواقف في وثيقة الوقف، وفي حالة عدم التحديد فيقسم بالتساوي. ومنه فإن في الملك الوقفي المشترك يشمل على مصاريف مشتركة ويقصد بها: تلك المصاريف التي يكون بعضها خيرياً وبعضها أهلياً ومن أمثلتها: أن يوقف الواقف: " ماله على ذريته ويجعل في نفس الوقت سهماً معيناً منه لجهة بر عامة، أو يقف ماله على جهة برعامة ويشترط في الوقت نفسه أن يكون لذريته أو لشخص معين حصة معينة منه ونحو ذلك³. ومنه فإن

¹-سمير دهيليس، وامر سعيد شعبان، الوقف في الجزائر: الواقع ومتطلبات تفعيل دوره التنموي، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، جامعة الحاج لخضر باتنة، مجلد 11، العدد 1، سنة 7 نوفمبر 2020، ص 214.

أنظر : <https://asjp.cerist.dz/en/downArticle/275/11/1/134881>

اطلع بتاريخ 10 ماي 2026، ساعة 1:15 صباحاً.

²-تنص المادة 8 من قانون رقم 06-25، المرجع السابق، على أنه: "الحصة الخيرية: هي نصيب الوقف العام في الوقف المشترك".

³-الدليل الإرشادي الشامل لتصنيف أنواع الوقف، الهيئة العامة للأوقاف، ص 8.

<https://awqaf.gov.sa/ar/knowledge-center/guidelines>

المستحقين قد يكونون جهة خيرية، أو أشخاص معينين وقد يجتمع النوعان معا داخل وقف واحد والمتمثل في الملك الوقفي المشترك.

ويتضح من ذلك أن المشرع أدرج الوقف المشترك ضمن القانون رقم 25-06 المتعلق بالأوقاف فهو أحد أنواع الأملاك الوقفية المنصوصة في المادة 5 منه سالفه الذكر والذي يجمع بين خصائص الملك الوقفي العام والملك الوقفي الخاص، وقد تبنى المشرع المذهب المالكي في تنظيم هذا النوع من الأملاك الوقفية.

الملخص

كخلاصة لهذا الفصل يمكن القول أن الأملاك الوقفية تعد نظاما قانونيا و شرعيا يقوم على حبس الأصل وتسبيل المنفعة لتحقيق أغراض دينية و اجتماعية، مع ضمان استمرارية منفعتها و عدم التصرف فيها بما يخرجها عن مقصدها، وهي بذلك لها أهمية بالغة في دعم التنمية و التكافل داخل المجتمع، و يتضح أن المشرع الجزائري نظم أحكام الأملاك الوقفية في العديد من النصوص القانونية والتنظيمية مراعيًا في ذلك أحكام الشريعة الإسلامية، وتعد الجزائر من بين الدول التي اهتمت بإحياء نظام الوقف وترسيخ قواعده بإصدارها مجموعة من القوانين والتنظيمات الخاصة به، لإعادة الاعتبار للأملاك الوقفية، ويلاحظ ذلك في قانون الأوقاف الجديد الصادر سنة 2025، الذي جاء برؤية جديدة شاملة للقانون السابق 91-10، كما أن دراسة الأملاك الوقفية تكون من خلال دراسة نظام الوقف باستخلاص المفاهيم الواردة فيه، كما كرس المشرع من خلال قانون الأوقاف العناية بتحديد المفاهيم بهدف تسهيل فهم أحكام الأملاك الوقفية والتي خصها المشرع بالقانون رقم 25-06 مؤرخ في 2025/07/19 المتعلق بالأوقاف.

الفصل الثاني

صور حماية الأملاك الوقفية

في القانون 06-25

تحظى الأملاك الوقفية بمكانة قانونية متميزة، باعتبارها أموال مخصصة لتحقيق أغراض دينية واجتماعية وخيرية، الأمر الذي يفرض ضرورة توفير حماية قانونية فعالة تضمن المحافظة عليها، وانطلاقاً من هذه الأهمية أولى المشرع الجزائري عناية خاصة بالأملاك الوقفية فعمل على تعزيز الإطار القانوني المنظم لها من خلال القانون رقم 06-25 المتعلق بالأوقاف، الذي تضمن جملة من الأحكام والآليات الرامية إلى حماية الأملاك الوقفية من مختلف صور الاعتداء أو الضياع أو الاستغلال الغير مشروع، و تتجسد هذه الحماية في عدة صور متكاملة، تشمل الحماية الإدارية التي تهدف إلى الوقاية من التعديات من خلال إجراءات التسجيل و الجرد و الرقابة و التسيير، و الحماية المدنية التي تمكن من استرداد الحقوق الوقفية و التصدي للاعتداءات الواقعة عليها عبر القضاء، إلى جانب الحماية الجزائية التي أقرها المشرع لمعاقبة كل من يمس الأملاك الوقفية أو يتسبب في الإضرار بها، بما يعزز صيانتها، و عليه سيتم في هذا الفصل دراسة مختلف صور حماية الأملاك الوقفية التي أقرها القانون 06-25 مع بيان أهم الآليات القانونية التي اعتمدها المشرع لضمان المحافظة على هذه الأملاك و استرجاعها عند الاعتداء عليها و تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها.

المبحث الأول: الحماية الإدارية للأملاك الوقفية

أسس المشرع الجزائري للعديد من الطرق للحفاظ على الأملاك الوقفية في جميع الأحوال، ونظم كذلك إجراءات تساهم في حمايتها سواء تعلّق الأمر بتسييرها أو استرجاعها عند ضياعها أو التعدي عليها. وللتطرق إلى الحماية الإدارية التي تكتسي أهمية خاصة لكونها الخط الأول لوقاية من التعديات مما يكفل الحفاظ عليها، حيث يُقسّم هذا المبحث إلى مطلبين: الأول تحت عنوان الأجهزة المكلفة لتسيير الأملاك الوقفية، والمطلب الثاني بعنوان طرق تسيير الأملاك الوقفية.

المطلب الأول: الأجهزة المكلفة لتسيير الأملاك الوقفية

تلعب الأجهزة المكلفة بتسيير الأملاك الوقفية دورًا كبيرًا في حماية هذه الأملاك بوصفها الركيزة القانونية والإدارية لتجسيد هذه الحماية، حيث تتوزع بين مستويات مركزية تسهر على التوجيه والتنظيم، ومستويات أخرى لا مركزية أو محلية تتولى المتابعة.

الفرع الأول: الأجهزة المركزية لتسيير الأملاك الوقفية

تختص الأجهزة المركزية بالإشراف على تسيير الأملاك الوقفية وحمايتها بما يحقق الغرض المخصص لها، وفي هذا السياق ستنم دراسة الهيئات:

أولاً: وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

تُعَدّ وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الهيئة المركزية المكلفة بالإشراف على تسيير الأملاك الوقفية وتنظيمها وحمايتها، مما يضمن تحديد أهداف الوقف. وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 21-361 المعدّل والمتمّم للمرسوم التنفيذي رقم 25-271 المؤرّخ في 10 نوفمبر 2025 المتضمّن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف¹.

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 21-361 المعدّل والمتمّم للمرسوم التنفيذي رقم 25-271 المؤرّخ في 10 نوفمبر 2025 المتضمّن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 73، بتاريخ 26 سبتمبر 2021.

حيث يتضح أن المادة 1 منه تنصّ على تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف من أجل تسيير الأملاك الوقفية على الصعيد المركزي، وتتكون هذه الإدارة من عدة أجهزة، وتبعاً للمادة 1 من نفس المرسوم تشمل الإدارة المركزية الخاضعة لسلطة الوزير ما يلي:

- 1- الأمانة العامة: يُشرف عليها الأمين العام، ويساعده مديران للدراسات، ويُلقق به مكتب الأمن الداخلي للوزارة، ويضمن نشاطه رئيسان للدراسات ومكتب التنظيم العام.
- 2- المفتشية العامة: تضطلع بدور الرقابة، وقد نظمها المرسوم التنفيذي رقم 25-271 الذي يعدّل ويتمّ المرسوم التنفيذي رقم 21-361 المتضمّن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، كما نصّ عليها المرسوم رقم 2000-146 المؤرّخ في 28 جوان 2000 المتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف. وفيما يخص مجال عملها في الوقف، فهي تختص بمتابعة مشاريع استغلال الأملاك الوقفية وتفقدتها وإعداد تقارير دورية عن ذلك.¹

وطبقاً للمادة 4 من المرسوم رقم 21-361 التي نصّت على أنه: "تُنظّم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف في مكاتب بموجب قرار مشترك بين وزير الشؤون الدينية والأوقاف والوزير المكلف بالوظيفة العمومية في حدود مكتبين إلى أربعة مكاتب في كل مديرية فرعية"، يُفهم من ذلك ضمان حسن تسيير الإدارة وتوزيع المهام داخل الوزارة بطريقة منظمة وفعّالة.

ثانياً: لجنة الأوقاف

بموجب المادة 65 من القانون رقم 06-25، تُكلّف لجنة الأوقاف بمهام إدارة الأملاك الوقفية العامة وتسييرها واستغلالها واستثمارها بالإضافة إلى تتميتها وفقاً لإرادة الواقف² وهي اللجنة المنصوص عليها في المادة 9 من المرسوم رقم 98/381 المؤرّخ في 1 ديسمبر 1998

¹-محمد كنازة، الوقف العام في التشريع الجزائري دراسة قانونية مدعمة بالأحكام الفقهية والقرارات القضائية، دار الهدى،

عين مليلة الجزائر، 2006، ص142

²- مادة 64 من القانون 06-25، سابق الذكر

المتضمن تحديد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك¹ و التي تتولى إدارة الأملاك الوقفية في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما وقد نصت المادة 65 من القانون 06-25 على أن الهيئة المكلفة بالتسيير تشرف على المؤسسات الوقفية التي تؤدي خدمة عمومية، والمؤسسات الوقفية العامة الخيرية والمؤسسات الوقفية العامة الاستثمارية، ونظار الوقف.

تشكل لجنة الاوقاف طبقا للمادة 2 من القرار 29 السابق الذكر برئاسة المدير الفرعي لاستثمار الأملاك الوقفية بصفته كاتباً للجنة، إضافة إلى ممثلين عن مختلف المصالح والقطاعات ذات الصلة ، وهم : المكلف بالدراسات القانونية والتشريع، ومدير الارشاد والشعائر الدينية ، ومدير إدارة الوسائل، وممثل عن وزارة الفلاحة والصيد البحري، وممثل عن وزارة العدل ، وممثل عن مجلس الإسلامي الأعلى، كما أضيف إلى تشكيلة اللجنة بموجب القرار الوزاري رقم 2000 مؤرخ في 11/11/2000 المتمم للقرار الوزاري رقم 29 متضمن إنشاء لجنة الأوقاف وتحديد مهامها و صلاحياتها بعد تعديل المادة 2 ، ممثلون عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية، ووزارة الأشغال العمومية ، ووزارة السكن والعمران . ويجوز للجنة الإستعانة بأي خبير أو مختص كلما أقتضت طبيعة القضايا المعروضة.²

وطبقا للقرار الوزاري رقم 29 من المادة 2 منه للجنة الأوقاف مهام متمثلة في:

-دراسة ملفات تسوية وضعية الأملاك الوقفية العامة والخاصة وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بها.

-تسوية وضعية الأملاك التي آلت إلى الوقف بعد إنقطاع أصحابها أو انعدام الورثة الشرعيين له.

¹ - المرسوم رقم 381/98 المؤرخ في 1 ديسمبر 1998 المتضمن تحديد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 91 ، الصادر بتاريخ 2 ديسمبر 1998

² - محمد باوني، الهيئات الإدارية لتسيير الوقف في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، المجلد 1، عدد 49، جوان 2018، ص 49.

، أطلع بتاريخ 20 ماي 2026 على الساعة <https://asjp.cerist.dz/en/downArticle/23/29/1/91994>

-النظر في وضعية الأراضي والعقارات الوقفية التي تم إدماجها ضمن أملاك الدولة أو إستغلالها في إطار قوانين الإصلاح الزراعي ،و العمل على استرجاعها متى توفرت الشروط القانونية لذلك.

-تسوية وضعية بعض الأملاك المحددة قانونا منها:

-الأملاك التي تبرع بها أشخاص طبيعيين أو معنويون لفائدة الوقف.

-الأملاك الي التي اشترتها جماعة من المسلمين ثم وقفت للأغراض الوقفية.

-الأملاك المكتسبة عن طريق الاكتتاب العام للجماعة الأملاك المخصصة للمشروعات الدينية، و تسعى اللجنة من خلال هذه المهام إلى ضمان حماية الأملاك الوقفية و تحقيق الإستغلال الأمثل لها بما يخدم مقاصد الوقف و أهدافه.¹

ثالثاً :الديوان الوطني للأوقاف والزكاة

تبعاً لما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 21-179 المؤرخ في 3 ماي 2021 المتضمن إنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة وتحديد قانونه الأساسي².

جاء تعريفه في المادة 2 منه بأنه :مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي³.

الديوان الوطني مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري مقرها في مدينة الجزائر. يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، إضافة إلى تمتعه بصفة التاجر في علاقته مع

¹- محمد باوني، المرجع السابق. ص 50 ،

²- المرسوم التنفيذي رقم 21-179 المؤرخ في 3 ماي 2021 المتضمن إنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة وتحديد

قانونه الأساسي الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد35 ، الصادرة بتاريخ 12 ماي 2021

³-المادة 2 فقرة 3 ، من المرسوم 21-179، المرجع نفسه

الغير كما أنه يتميز بذمة مالية مستقلة، وتتم تسيير المحاسبة في ديوان ضمن الشكل التجاري طبقاً لتشريع والتنظيم المعمول بهم.¹

يخضع الديوان الوطني للأوقاف والزكاة إلى القواعد المطبقة على الإدارة في علاقته مع الدولة، بينما يعتبر تاجراً في علاقته مع الغير وبالتالي الديوان طبيعة قانونية ثنائية: فصفة الإدارة العمومية أين تطبق قواعد القانون الإداري في علاقة الديوان بالدولة وإدارتها العمومية ويتمتع القضاء الإداري بالاختصاص النوعي لحل المنازعات الناشئة بين الطرفين، صفة التاجر تطبق قواعد القانون التجاري في علاقة الديوان مع الغير سواء مستثمرين (تجار أو غير تجار)، أشخاص طبيعية أو معنوية، ويتمتع القضاء العادي بالاختصاص النوعي لحل المنازعات الناشئة بين الطرفين.²

وطبقاً مادة 5 من المرسوم التنفيذي 179/21 للديوان مقررات جهوية ، للديوان مقررات جهوية أو فروع ولائية بناء على إقتراح المدير العام للديوان إذا إحتاج الأمر ذلك ، فالديوان يفرض أن يتواجد على مستوى كل ولاية ، باعتبار أن مسؤولية المتابعة وتسيير الأوقاف على عاتقه.³

الفرع الثاني :الأجهزة اللامركزية لتسيير الأملاك الوقفية

أنشأ المشرع أجهزة إدارية على المستوى المحلي إلى جانب الأجهزة المركزية المكلفة بإدارة الأملاك الوقفية، وذلك لحاجة هذه الأملاك إلى من يتولى تسييرها وحمايتها، وفي هذا الصدد يُنطَرَق إلى الأجهزة اللامركزية كما يلي:

¹ - عبد السلام عمور ، يوسف يوسف بابا وإسماعيل ، الديوان الوطني للأوقاف والزكاة كآلية جديدة لتثمين القطاع الثالث في الجزائر-تعليق على المرسوم التنفيذي 21-179، مجلة الفكر القانوني السياسي، المجلد 6، العدد 1، جانفي 2022 ، ص 874

أنظر : <https://asjp.cerist.dz/en/article/188245> اطلع بتاريخ 29 ماي 2026 ، على ساعة 23:10

² - عبد السلام عمور ،يوسف بابا اسماعيل،مرجع سابق ،ص 875

³ - زكريا بن تونس، استقلالية الإدارة الوقفية من خلال المرسوم التنفيذي 21-179، مجلة والإجتهد للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد 11، العدد 1، جامعة تامنراست ، جانفي 2022، ص 30

<https://asjp.cerist.dz/en/artical/175286> ، اطلع بتاريخ 29 ماي 2026 ، على ساعة 23:15

أولاً: مديرية الشؤون الدينية والأوقاف

طبقاً للمرسوم التنفيذي رقم 200-2000 المؤرخ في 20 جويلية 2000 المتضمن تحديد قواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية¹ حيث نصت المادة 2 منه على أن: "تجمع مصالح الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية ضمن مديرية الشؤون الدينية والأوقاف التي تتضمن مصالح مهيكلية في مكاتب". ويُفهم من ذلك أن المرسوم يُحدّد قواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية ضمن مديرية واحدة، وتتكون من مصالح وهيكل إدارية ومكاتب. وتتولى هذه المديرية تسيير وترقية الأنشطة الدينية والأوقاف في الولاية. تسعى هذه المديرية إلى إعداد الإتفاقيات المتعلقة بإستثمار أملاك الوقفية و متابعة تنفيذها²، و قد أخضعها المشرع إلى الرقابة القضائية رغم أنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية و إنما تستمدّها من شخصية الدولة عن طريق الوزارة التي تتبعها مركزياً³.

ثانياً: ناظر الوقف

نصت المادة 65 من قانون رقم 06-25 المتعلق بالأوقاف على النظارات المحلية للأوقاف على أن: "نظار الوقف المسؤولين على تسيير المباشر للملك الوقفي أو أكثر أو لمركب وقفي"، والمقصود من ذلك أن نظار الوقف أشخاص مكلفون بإدارة المباشرة للأملاك الوقفية، وذلك بتسيير ملك وقفي واحد أو عدة أملاك أو مركب وقفي مع المحافظة عليها وإستغلالها وتحقيق غرض الوقف.

وقد نظم المرسوم التنفيذي 98-381 الذي يحدد شروط الإدارة وقاية وحمايتها وكيفية ذلك أسند لنظار الوقف تسيير المباشر للأملاك الوقفية وتحديد الصلاحيات والمهام والشروط الواجب توافرها لتولي مهمة ناظر الملك الوقفي، وهذه الشروط حددت في المادة 17 من المرسوم 98-381 وهي كالآتي:

¹- طبقاً للمرسوم التنفيذي رقم 200-2000 المؤرخ في 20 جويلية 2000 المتضمن تحديد قواعد تنظيم مصالح الشؤون

الدينية والأوقاف في الولاية.

² - بوعلام غلام الله، إستثمار الوقف، مجلة العصر، العدد 2، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر، سنة 2001، ص 23 .

³ - علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، ج 1، ط1، دار الهدى، الجزائر، سنة 2010، ص 53.

أن يكون ناظر الوقف جزائري الجنسية، بالغ سن الرشد، سليم العقل والبدن، عادلاً أميناً، ذو كفاءة وقدرة على حسن التصرف، ومنه يجب توافر هذه الشروط في الشخص معين أو معتمد ناظر للأوقاف أن هذه الشروط تثبت بالتحقيق والشهادة والخبرة وهذا ما تضمنته المادة السابقة الذكر.

كما نصت المادة 13 من نفس المرسوم على أن الناظر الملك الوقفي أن يباشر عمله تحت مراقبة وكيل الأوقاف ويتولى على الخصوص المهام التالية:

1- السهر على العين الموقوفة، وأن يكون بذلك وكيل على الموقوف عليهم وضمان كل تقصير.

2- المحافظة على الملك الوقفي وملحقاته وتوابعه من عقارات ومنقولات.

3- دفع الضرر على الملك الوقفي، مع التقيد بالتنظيمات المعمول بها وشروط الواقف.

4- السهر على حماية الملك الوقفي والأراضي الفلاحية الوقفية واستصلاحها، وزراعتها.

ولناظر الملك الوقفي مقابل تلك المهام سابقة الذكر، الحق في مقابل شهري أو سنوي يقدر و يحدد من ريع الملك الوقفي الذي يسيره ابتداء من تاريخ تعيينه، إذا كان ناظر الملك الوقفي العام أو ابتداء من اعتماده إذا تعلق الأمر بناظر الملك الوقفي الخاص، و يمكن عند الاقتضاء منح هذا المقابل من غير موارد الملك الوقفي الذي يتولى نظارته، و يحدد المقابل الشهري أو السنوي حسب ما هو منصوص عليه في عقد الوقف، و إذا لم ينص عليه العقد يحدد الوزير المكلف بالشؤون الدينية بعد استشارة لجنة الأوقاف نسبته، و من حق ناظر الوقف الخضوع للالتزامات التأمين و الضمان الاجتماعي حسب التنظيمات المعمول بها و تدفع الاشتراكات لأجهزة التأمين و الضمان الاجتماعي و تقتطع من المقابل المستحق باعتبار أن ناظر الوقف يعد موظف رسمياً يخضع للتشريعات الوطنية¹، حيث أن النظارة تكيف بأنها ناشئة من صلاحيات الدولة أو السلطة الحاكمة، بالنظر العام بحكم ولاية العامة لمصالح المجتمع ترعى بدورها الأوقاف و هذا ما تقوم به الإدارة الحكومية.²

¹ - محمد باوني، مرجع سابق، ص55

² - محمد أبو زهرة، المرجع السابق ص 350.

فناظر الوقف بمثابة الجهاز الإداري الذي يتولى مباشرة رعاية وتسيير الأملاك الوقفية بصفة مباشرة، فهو بمثابة الجهاز الإداري للأموال الموقوفة ومسؤوليته فردا كان أو جماعة أو مؤسسة أو وزارة أو نحو ذلك، فغياب أو ضعف هذا الجهاز يعرقل فعالية الوقف وأن هذه السلطة المخولة له تمكنه من حفظ الأعيان الوقفية وإدارة شؤونها واستغلالها¹.

المطلب الثاني: طرق تسيير الأملاك الوقفية

طبقاً لنص المادة 64 من القانون 06-25 المتعلق بالأوقاف، تتولى السلطة المكلفة بالأوقاف تسيير الأملاك الوقفية واستغلالها واستثمارها وتنميتها وفقاً لإرادة الواقف ولأحكام الشريعة الإسلامية، فلها قواعد خاصة لاسترجاعها، وذلك بهدف تجسيد الحماية الإدارية اللازمة للملك الوقفي، والتي تترتب عليها آثار عديدة كما هو موضح فيما يلي:

الفرع الأول: استرجاع الأملاك الوقفية

من أهم المهام المكلفة بها هيئة الأوقاف استرجاع الأملاك الوقفية في حال التعدي عليها، لذا نُظِّمَت إجراءات لهذه المهام طبقاً للقانون رقم 06-25 وما تضمنه من أحكام وإجراءات جديدة تشمل ما يلي:

أولاً: إسترجاع الأملاك الوقفية عن طريق القضاء:

الاسترجاع بواسطة القضاء يمكن أن يكون أمام القضاء العادي، كدعوة إسترداد ملك وقفي أو دعوة إلغاء أو فسخ عقود كعقد إيجار، أو عقد شهرة، أو عقد إستغلال ملك وقفي، ويمكن أن يتولى القضاء الإداري النظر في قضايا تتعلق بملك وقفي، والتي ترفعها إدارة الأوقاف، وهي محصورة في حالات محددة، أو المطالبة بإلغاء دفتر عقاري لملك وقفي².

¹ - أحمد قاسمي، الوقف و دوره في التنمية مع دراسة حالة الجزائر، شهادة ماجستير تخصص نفود و مالية، كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر 3، الجزائر، سنة 2007-2008 ، ص 17

² - محمد مصطفى زرباني . البات استرجاع الأملاك العقارية الوقفية المفقودة غي أحكام القانون الجزائري . مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية , جامعة زيان عاشور الجلفة . المجلد 7، العدد 3 ، سبتمبر 2022 ، ص93.

أنظر: <https://asjp.cerist.dz/en/article/199812>

أطلع بتاريخ 2026/05/27 على الساعة 15:57

ثانياً: استرجاع الأملاك الوقفية بموجب قانون الأوقاف:

الأملاك الوقفية لها طابع عقائدي وتعبدية، شرعت للأملاك العمومية كعدم قابلية للتصرف والحجز والتقادم¹.

طبقاً للمادة 63 من قانون 06-25 المتعلق بالأوقاف تنص على أنه: "تسترجع وتسوى العقارات التي تحوزها الدولة إذا تبين أنها أملاك وقفية عامة. يتم استيفاء إجراءات الاسترجاع و التسوية لحساب السلطة المكلفة بالأوقاف عن طريق شهر العقد الرسمي الناقل للملكية في المحافظة العقارية"، و يتضح من المادة لاسترداد الأملاك الوقفية العامة التي تقع تحت حيازة الدولة حيث تلتزم القوانين بضرورة مباشرة إجراءات استرجاع هذه العقارات و تسويتها و تجريدها من أملاك الدولة بمجرد ثبوت طبيعتها الوقفية، و تتم هذه العملية الإدارية و القانونية مباشرة لصالح السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف، و تكتمل صياغتها القانونية بشكلها النهائي من خلال تسجيل و شهر العقد الرسمي الناقل للملكية لذا المحافظة العقارية المختصة إقليمياً، مما يمنح الأملاك الوقفية حماية قانونية يمنع التصرف فيها.

ثالثاً: جرد الأملاك الوقفية:

طبقاً للمادة 57 من قانون رقم 06-25 المتعلق بالأوقاف تنص على " تعد السلطة المكلفة بالأوقاف جرداً عاماً للأملاك المنقولة و العقارات الوقفية حسب الشروط و الكيفيات المحدد في التشريع و التنظيم المعمول بهما ، يحدث سجل عام وطني على مستوى السلطة المكلفة بالأوقاف لجرد الأملاك المنقولة و العقارات الوقفية " ، يتضح من المادة أن إدارة الأملاك الوقفية تقوم بتسيير المنقولات و العقارات الوقفية وفق القوانين السارية كما أن هذه المادة تنص على إنشاء سجل عام وطني شامل تحت إشراف إدارة هذه الأملاك لغرض إحصائها و جردها لحمايتها و ضمان إستمراريتها .

ومنه الأملاك الوقفية التي تعرّضت للتعدي أو الضياع تخضع لجملة من الإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم 06-25، التي تشمل: آليات الجرد وحصر الأوقاف وتسوية

¹ - خالد رمول، الإطار القانوني و التنظيمي للأملاك الوقفية في الجزائر، ط 3 ، دار هومة، الجزائر ، سنة 2013 ، 107

صياغتها عبر شهادات إثبات الملكية، بهدف استرجاع الأملاك الوقفية وإعادتها إلى أصلها الأول والغاية كذلك من هذه العملية هي ضمان حمايتها واستغلالها وفق طبيعتها.

وإذا تمت الأخذ بهذه الإجراءات القانونية المعتمدة في استرجاع الأملاك الوقفية وجب تطبيقها بشكل صحيح، بالإضافة إلى ذلك تُمثّل عملية إثبات الملك الوقفي قاعدةً أساسيةً لحمايتها و عدم تعرضها للهلاك والضياع، فالهدف الأساسي هو استمرار الوقف في المقصد الشرعي الذي أنشئ من أجله، وتتجلى أهمية هذا الإثبات في: الردع، إذ يُعدّ إثبات الملك الوقفي سلاحاً قانونياً يُمكن الناظر من الدفاع عن العقارات الموقوفة من التعدي بالإضافة إلى تحصينها من التصرفات العشوائية الباطلة، هذه التصرفات باطلةً بطلاناً مطلقاً ما دامت هناك صفة ثبوت الملك الوقفي، كما يُسهّل الإثبات لناظر الوقف التقاضي في حالات دعاوى استرداد الملك الوقفي في حال الحيازة أو البيع .

الفرع الثاني: استغلال واستثمار الأملاك الوقفية

يمكن للسلطة المكلفة بالأوقاف عند الاقتضاء الإشراف على الأوقاف الخاصة وترقيتها وضمان إدارتها وهذا ما نصّت عليه المادة 67 من القانون رقم 06-25 المتعلق بالأوقاف.

وقد جاء هذا القانون لعلاج ثغرات القانون القديم، ومن أبرز النقاط التي ركّزت عليها هذه المادة وما يليها الإدارة الاستثمارية للملك الوقفي، لا سيما في المجالات الآتية:

أولاً: إيجار الأملاك الوقفية

حسب المادة 70 من قانون الأوقاف رقم 06-25، يُبرم إيجار الملك الوقفي بعقد تلتزم بمقتضاه السلطة المكلفة بالأوقاف بتمكين المستأجر من الانتفاع بالملك الوقفي مدةً معينة نظير بدل إيجار معلوم. ويُعرّف عقد الإيجار بأنه عقد يلتزم بمقتضاه المؤجر بتمكين المستأجر من الانتفاع بشيء معين مدةً معينة لقاء بدل إيجار معلوم¹، بمجرد أن تكتمل أركان الإيجار و المصادقة على شروطه يصبح المستأجر مديناً للملك الوقفي².

¹ - المادة 467 من القانون المدني، السابق الذكر .

² - عبد الرحمان محمود، الوجيز في عقد الإيجار، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، د سنة، ص 111

لا تختلف إجارة الأملاك الموقوفة عن إجارة غيرها من الأملاك من حيث طبيعة العقد وآثاره، فالخصوصية المميزة للوقف هي التي تضفي على إيجاره طابعا خاصا لاسيما فيما يتعلق بمن له حق تأجير الوقف واستثماره، وطريقة إبرام عقده، وبديل الإيجار فيه ومدته، وتخضع مبدئيا لنفس القواعد التي تخضع لها إجارة الملك العادي من حيث أركانها وشروط انعقادها، و مع ذلك يستقل عقد الإيجار الوقفي بمجموعة من الأحكام التي أملتتها طبيعة الوقف واقتضتها مصلحته.¹

وفي التشريع الجزائري حُدد أسلوبان لعقد إيجار الملك الوقفي الأول عن طريق المزاد العلني كقاعدة عامة، وتجري هذه الطريقة تحت إشراف ناظر الشؤون الدينية باعتباره المسؤول عن الملك الوقفي، بحيث يحق للجميع بدون تفضيل أو تمييز المشاركة في هذا المزاد. والثاني استثناءً طريقةً التأجير بالتراضي التي أكد عليها المشرع الجزائري، وتهدف إلى نشر العلم وتشجيع البحث العلمي.

وينتهي عقد الإيجار بانتهاء مدته المحددة في العقد. وقد حدد المشرع الجزائري مدة الإيجار للملك الوقفي وفق نموذج عقد الإيجار المعتمد من وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بثلاث سنوات، إلا في المحلات التجارية التي تُحدد بعشرين شهراً. وقد ينتهي عقد الإيجار بانتهاء مدته دون التنبيه بالإخلاء وفقاً للقواعد العامة.²

ثانياً: استغلال الأراضي الزراعية الوقفية

تتعدد صور استغلال الأراضي الزراعية المتمثلة في عقد المزارعة وعقد المساقاة ويتم التطرق لدراسة هاته العقود من خلال فهم مضمونها والتطرق لدراستها من خلال قانون 25-06 كآلاتي:

¹- غربي علي، أحكام عقد إيجار الأملاك الموقوفة في القانون الجزائري، مجلة الباحث للعلوم الرياضية و الاجتماعية، جامعة زيان عشور الجلفة، العدد 6 المجلد 3، جوان 2020، ص165.

²- المادة 469 مكرر، القانون المدني، السابق الذكر، نصت على أن: "ينتهي الإيجار بانقضاء المدة المنققة عليها دون حاجة إلى التنبيه بالإخلاء".

1- عقد المزارعة: وتعرف بأنها عقد من الزرع لبعض الخارجي¹، فهو نوع من أنواع الشركات التي مضمونها الاشتراك في مال بغية الاسترباح.

نص القانون رقم 06-25 المتعلق بالأوقاف في المادة رقم 71 على أن "المزارعة هي عقد تسلّم بمقتضاه السلطة المكلفة بالأوقاف الأرض الوقفية إلى شخص أو جهة قصد استغلالها في الزراعة لمدة محددة مقابل حصة من المحصول متفق عليها وقت إبرام العقد بمعنى أن الأراضي الزراعية الوقفية العامة الخاضعة لسلطة الدولة تُسلم لشخص معين قادر على العمل عليها والاستفادة منها، بعقد يُحدّد فيه مدة العمل والحصة المقدّمة للشخص الذي قام بزراعتها مكافأة لعمله.

2- عقد المساقاة: وهو عقد جائز شرعا وقد أجازته الشريعة الإسلامية فالأصل في جوازها عمل الرسول صلى الله عليه وسلم وعمل خلفاء الراشدين من بعده، ومن الشروط الأساسية التي يتطلبها عقد المساقات أن يكون نصيب العامل في الشجر معلوما بالنصاب، حيث يجب أن يكون مشاعا هذا النصيب في جميع ما تنتجه الأرض من شجر أو معلوم نصابه بالخمس، وكذلك بدل العامل لعناية الرجل العادي في أرضه، بالإضافة أن يكون النخل أو الشجر معلوما عند إبرام العقد².

ونصّت المادة رقم 72 من نفس القانون على أنه: "عقد يُبرم بين السلطة المكلفة بالأوقاف ومن يقوم بسقي الأشجار ورعايتها مقابل جزء معلوم من ثمارها متفق عليه وقت إبرام العقد لمدة محددة"، وهذا ما يُسمى بالمساقات وهي جائزة شرعاً، بحيث يكون هذا العقد قائماً على شروط تشمل: أن يكون النخل أو الشجر معلوماً عند إبرام العقد وكذا نصيب العامل.

ثالثاً: استغلال الأملاك الوقفية القابلة للبناء

الهدف من تثمير الملك الوقفي هو الحفاظ عليه وتنميته، ومن بين صيغ استثمار واستغلال الأملاك الوقفية نجد ما يلي:

1 - عبد القادر بن عزوز استثمار الوقف و تمويله في الإسلام: دراسة تطبيقية في الإسلام، ط 1 ، الأمانة العامة

للأوقاف، الكويت، سنة 2008، ص142.

2 - عبد القادر، المرجع نفسه، ص166.

1- عقد المرصد: هو عقد يُسمح بموجبه للمستأجر ببناء على الأرض مقابل استغلال عائدات البناء لمدة متفق عليها تكون كافية لتغطية قيمة البناء، ويؤول البناء إلى السلطة المكلفة بالأوقاف بعد انتهاء مدة العقد¹، نظرا لما للمرصد من خطورة على الوقف باعتباره ديناً عليه، ذهب الفقهاء إلى أن المرصد لا يمكن أن يرتب على الوقف، إلا إذا لم يوجد مال خاص في غلت الوقف سابقا يمكن تعميره بها وكذلك عدم وجود من يستأجره بأجرة معجلة يمكن تعميره بها².

كما نصّ المشرع في قانون الأوقاف على أن إبرام عقد المرصد يقوم على أساس أن المستأجر يتحمل تكاليف البناء وما يترتب عنه من استغلال العائدات الناجمة عن ذلك البناء، حتى يستوفي جميع المصاريف التي دفعها، وفي الأخير بعد انتهاء المدة القانونية واستيفاء جميع التكاليف يؤول البناء إلى السلطة المكلفة بالأوقاف..

2- عقد الحكر: نصّت المادة 73 من قانون الأوقاف على عقد الحكر باعتباره حقاً عينياً يخول للمحتكر الانتفاع من أرض وقفية لمدة معينة مقابل غرسها أو بنائها مع الالتزام بدفع مبلغ سنوي عوضاً عن الانتفاع. ويُعرّف الحكر بأنه صيغة ابتكرها الفقهاء للاستغناء بها عن بيع الوقف أو استبداله³.

وهو عقد من عقود الإجارة الطويلة التي ترد على الوقف. وقد اختلف الفقهاء في الحكر في الوقف، إلا أن جمهور الفقهاء ذهبوا إلى أنه جائز ولو اشترط الواقف منعه، إذا توافرت الشروط التالية :

أن يكون الوقف قد تخرب أو تعطل الانتفاع به، وألا يكون لدى إدارة الوقف أو الناظر أموال يعمر بها، وألا يوجد من يُقرض الوقف المقدار المحتاج إليه⁴.

1- أنظر: المادة 74 من القانون رقم 06-25 المتعلق بالأوقاف، السابق الذكر

2- زهدي يكن، أحكام الوقف، ط1، دار النهضة العربية، لبنان، سنة 1996، ص179.

3- منذر قحف، الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته الطبعة 02 دار الفكر، سوريا، 2006، ص143

4- عبد الرزاق بوضياف، إدارة أموال الوقف وسبل استثمارها في الفقه الإسلامي والقانون، دون طبعة، دار الهدى الجزائر سنة 2010، ص129.

والأجرة في الأراضي الموقوفة لا يجوز أن تكون بأقل من أجر المثل وقت التحكير وهذه الأجرة المتفق عليها لا تبقى ثابتة بل تزيد وتنقص تبعاً لزيادة أجر المثل أو نقصه، وهذا ما يُعرف بتصقيع الحكر وهو حكم مأخوذ من الشريعة الإسلامية¹.

و لضمان حسن استغلال وتسيير الأملاك الوقفية استحدث المشرع في القانون رقم 06-25 آلية مالية تتميز بالطبيعة القانونية وهذه الآلية متمثلة في الصندوق التكافلي الوقفي فهو من أبرز مستجدات هذا القانون، إذ يُمثّل هذا الصندوق آلية مالية حديثة تهدف إلى تفعيل الدور الاجتماعي والاقتصادي للوقف، وتعزيز مبدأ التكافل والتضامن في المجتمع، خاصة في مواجهة الأزمات والكوارث².

ويتميز هذا الصندوق بطبيعته القانونية التي تجمع بين أحكام الوقف ومبادئ التكافل مما يجعله أداة فعالة لتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ المال وتنميته وإنفاقه في وجوه الخير، وتتعدد أهداف صندوق التكافل الوقفي وتنوع مهامه لتشمل الجوانب الاجتماعية والاقتصادية.

الفرع الثالث : آثار الحماية الإدارية

يكرس القانون لحماية الأملاك الوقفية مجموعة من الإجراءات التدابير متمثلة في الحماية الإدارية إذ يُكرّس القانون لهذه الأملاك حصانة إدارية متعددة الأبعاد ينتج عنها عدة آثار جوهرية تتمثل فيما يلي:

أولاً: أثر إدراج الأملاك الوقفية في سجلات الأوقاف وقاعدة البيانات

يُولد تسجيل العقارات الوقفية في سجل العقار الوقفي آثاراً إدارية ذات حجية مزدوجة إذ يُنشئ قرينة قانونية على صفة الوقفية تُلزم الإدارات العامة كافة بالامتناع عن أي إجراء من شأنه المساس بهذه الصفة.

حيث يمكن الاحتجاج بصفة وقفية يمكن الاحتجاج بالتسجيل في مواجهة الغير في كل نزاع يتعلق بطبيعة الملك، فلا يجوز لأي جهة إدارية أن تُخضع العقار لإجراءات التأميم أو

¹ - راغب السرحاني، روائع الأوقاف، ط1، دار النشر، سنة 2010، ص 51.

² - هشام ذبيح، المرجع السابق، ص 35.

المصادرة ما دام مُدرَجًا في سجلات الأوقاف، كما يترتب تسجيل الملك الوقفي في المحافظة العقارية أثر الشهر الكامل وفقًا للأمر 74-75 المؤرخ في 12 نوفمبر 1975 المتعلق بإعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري، ومن ثم تُعدّ الصفة الوقفية نافذة في مواجهة كافة¹.

ثانيًا: أثر الرقابة الإدارية على الناظر

من أبرز الآثار الإدارية الوقائية تلك المتعلقة بالمراقبة على ناظر الوقف التي نص عليها القانون المتعلق بالأوقاف والتي تشتمل على فرض التزام تقديم الحساب الإداري السنوي لدى الجهات المختصة، وإخضاع تصرفاته الإدارية لمبدأ المشروعية، بالإضافة إلى حق الإدارة الوصية في إعفاء الناظر حتى أخلّ بواجباته وهو إجراء إداري ذو طابع ردي يهدف إلى صون الملك الوقفي من الإهدار.

كما يخضع عقد إيجار الأملاك الوقفية لقيود سنة واحدة في العقارات الزراعية وثلاث سنوات في العقارات الحضرية، تفاديًا لأي تصرف قد يُخلّ بالطابع الدائم للوقف.

المبحث الثاني: الحماية المدنية والجزائية للأملاك الوقفية

كرس القانون رقم 06-25 المتعلق بالأوقاف حماية خاصة للأملاك الوقفية، وذلك راجع لخصوصيتها ومن أجل ضمان الحفاظ عليها أقر المشرع الجزائري جملة من الآليات القانونية التي تمثل الحماية المدنية الرامية إلى صون واسترجاع الحقوق الوقفية، إلى جانب الحماية الجزائية التي تتولى ردع الأفعال الماسة بهذه الأملاك ومعاينة مرتكبيها، وعليه يتم التطرق إلى مظاهر الحماية المدنية والجزائية التي أقرها القانون 06-25.

المطلب الأول: الحماية المدنية للأملاك الوقفية

لطالما كانت الأملاك الوقفية عرضةً للاعتداءات التي تُهدّد استمراريتها في تحقيق هدفها الذي نشأت من أجله. ومن هذا المنطلق نصّ المشرع الجزائري على جانب من الوقاية

¹ - محمد الجوزو، الوقف في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2010، ص - 213

قبل الوصول إلى فكرة العقاب، حيث اعتمد على الحماية المدنية التي تُعدّ مجموعة من القواعد الثابتة والتي تشتمل على ما يلي:

الفرع الأول: عدم قابلية الأملاك الوقفية للتصرف فيها

لضمان استمرارية الملك الوقفي أخضع المشرع هذه الأملاك لمبدأ عدم قابلية التصرف فيها وذلك وفق طبيعتها حفاظا على ديمومتها ويتم التطرق لدراسته كالآتي:

نصّ المشرع الجزائري في المادة 9 من القانون رقم 06-25 المتعلق بالأوقاف على ما يلي: "دون المساس بالأحكام المنصوص عليها في هذا القانون، فإن الأملاك الوقفية العامة غير قابلة للاكتساب بالتقادم ولا الحجز عليها ولا التصرف فيها، ولا يمكن أن تكون محل رهن أو مصادرة"¹.

وهو نصّ صريح باعتباره قاعدةً من القواعد الخاصة بحماية الأملاك الوقفية حمايةً مدنية، وتشمل: الأماكن التي تُقام فيها الشعائر الدينية والأملاك المنقولة التابعة لها، والمقابر والعقارات والمنقولات، كذلك الأملاك العقارية المتعارف عليها، والعقارات المخصصة من طرف الدولة والجماعات المحلية لبناء المساجد والمدارس القرآنية والمشاريع الدينية والخيرية. واستنادًا لما سبق، يتضح أن الحكمة من عدم قابلية الأملاك الوقفية للتصرف فيها هي المحافظة على ديمومتها، لا سيما أن هذه الأملاك موجودة لمنفعة المجتمع بأسره. فلا يجوز التصرف فيها بأي نوع من التصرفات كالبيع أو الحجر أو الرهن، غير أن هناك حالات محددة قانونًا².

كما نصّت المادة 34 من قانون الأوقاف رقم 06-25 على ما يلي: "كل تغيير من شأنه أن يمسّ بطبيعة العين الموقوفة وقفًا عامًا يرغب الموقوف عليهم أو غيرهم إحداثه يستوجب الحصول على ترخيص مسبق من السلطة المكلفة بالأوقاف ومن هنا، فإن كل تغيير يتم دون ترخيص مسبق يُعدّ باطلاً، ويلزم الشخص المعني بإرجاع الملك الوقفي إلى حالته الطبيعية الأولى على نفقته الخاصة.

¹ - المادة 10 من قانون الأوقاف رقم 06-25 ، السابق الذكر .

² - المادة 33 ، نفس القانون

غير أنه يمكن تغيير وجهة العين الموقوفة إلى ما هو أصلح لها وللموقوف عليهما لم يخالف ذلك شروط الواقف وأحكام هذا القانون¹، ونصّت المادة 36 من قانون الأوقاف رقم 06-25 على أنه: "لا يجوز تعويض عين موقوفة أو استبدالها إلا في الحالات التالية:

- تعرّضها للضياع أو الاندثار.
- فقدان منفعتها مع عدم إمكانية إصلاحها.
- وجود منفعة عامة أو ضرورة ملحة كتوسيع مسجد أو مرافق، أو شق طريق، أو إقامة سد أو بنى تحتية، في حدود ما تسمح به أحكام الشريعة الإسلامية والتشريع والتنظيم المعمول بهما.
- أن ينص الواقف على ذلك صراحةً لتحقيق المصلحة الشرعية.

يتضح من خلال الحالات السابقة أنه يمكن التدخل لإصلاح الملك الوقفي لكي يكون نافعا، وهي حالات تكسر قاعدة عدم قابلية التصرف في الأملاك الوقفية. كما يمكن تعويض العين الموقوفة أو استبدالها إذا كانت نفقاتها تفوق إيراداتها، وكذلك إذا قلّ نصيب كل مستحق بسبب كثرة عددهم وتعدّرت الاستفادة منها، أو إذا تعطلت منافعتها كلياً واستحال الاستفادة منها.²

الفرع الثاني: عدم قابلية الأملاك الوقفية للتقادم ولا للحجز

حرص المشرع في قانون 06-25 على ضمان حماية الأملاك الوقفية باعتبارها أملاك غير قابلة للاكتساب بالتقادم ولا يجوز الحجز عليها، ويتم التطرق لدراستها كالاتي:

أولاً: عدم قابلية الأملاك الوقفية للتقادم

تُعَدّ هذه القاعدة من النتائج المترتبة على قاعدة عدم جواز التصرف في المال الوقفي؛ إذ ما دام لا يجوز التصرف فيه، فمن باب أولى عدم جواز اكتساب ملكيته بالتقادم³.

¹ - المادة 35 من القانون رقم 06-25، السابق الذكر.

² - المادة 36 من نفس القانون.

³ - نوفل علي عبد الله الصغو الدليمي، الحماية الجزائية للمال العام، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 230

وهذا ما يُؤكّد القاعدة القانونية التالية: "كل ما لا يجوز التصرف فيه لا يجوز اكتسابه بالتقادم، بناءً على هذه القاعدة يتضح أن الأملاك الوقفية تخضع لقواعد قانونية مُشدّدة ومضبوطة، وذلك لهدف واحد هو حمايتها والحفاظ عليها بهدف القيام بدورها في تحقيق المنفعة العامة لجميع أفراد المجتمع وتأسيساً على القاعدة القانونية السابقة، فإن الأملاك الوقفية لا يجوز اكتسابها بالتقادم؛ لذلك فإن كل من يحاول التمسك بالتقادم في استغلال الملك الوقفي يكون تمسكه مرفوضاً واستغلاله له باطلاً، وهو ما أكّده المشرع الجزائري من خلال نص المادة 4 من القانون رقم 90-30 المتعلق بالأملاك الوطنية، ونص المادة 689 من القانون المدني¹.

ثانياً: عدم قابلية الأملاك الوقفية للحجز

بالرجوع إلى المادة 9 من القانون رقم 06-25، أقرّ المشرع على عدم قابلية الملك الوقفي للحجز، ويعرف أن أملاك المدين هي وحدها التي تقع عليها الحجز كقاعدة عامة والحجز يتطلب البيع بالمزاد العلني لاستيفاء قيمة الدين منها، وهذا ما يؤدي إلى نقل ملكية الأملاك المباعة إلى طرف آخر وبالنسبة للوقف، فإن الملكية تخرج من ذمة الواقف، ولا يُجيز المشرع سوى جعل الحصة المنتفع بها من الوقف ضماناً للدائنين في المنفعة فقط وفي الثمن العائد عليه².

وقد فصل قانون الإجراءات المدنية والإدارية في الموضوع بموجب نص المادة 636 الفقرة 2 التي تنص على عدم جواز الحجز على الأموال الموقوفة وفقاً عامّاً أو خاصّاً ما عدا الإيرادات والعبرة في ذلك أن الموقوف عليه لا يملك حق رقبة الشيء الموقوف ومن ثمّ لا يجوز الحجز على الملك الوقفي وبيعه لاستيفاء قيمة الدين منه³.

¹ - وسيلة منصاري ، الحماية المدنية للملك الوقفي في التشريع الجزائري، مجلة النبراس للدراسات القانونية، جامعة حي

فارس المدنية، الجزائر، المجلد 06 ، العدد 04 ، أبريل 2023 ، ص. 126

² - محمد كنازة ، المرجع السابق، ص. 65. <https://asjp.cerist.dz/en/article/219705> أطلع بتاريخ : 27 ماي 2026 الساعة : 17:47

³ - منصاري وسيلة، المرجع السابق، ص. 127 .

وإذا كان الملك الوقفي موجوداً حقيقةً، فإن المشرع الجزائري يُكرّس له حماية خاصة ومن بين هذه الحماية المدنية التي تُعدّ منظومةً تشريعيةً قضائيةً تُشكّل الذراع التنفيذية لمبدأ صون الأملاك الوقفية، وتترتب على هذه الحماية آثار عديدة، منها أنها تضمن استمرارية الملك الوقفي لمصلحة العامة، إذ لا يخضع لأي تصرف يقصد استغلاله بطريقة تدليسية، كما تُتيح هذه الحماية الحق في مقاضاة من يستغلها بالتستر وإلزام المتعدي بالتعويض ومن فوائد الحماية المدنية إمكانية توجيه الملك الوقفي إلى أساليب استثمارية واستغلالية ضمن المقاصد الشرعية آمنةً لحمايته من التلف والاندثار كالإيجار الطويل الأجل أو المزارعة وغيرها من مشاريع الاستثمار.

ومن الآثار المترتبة عن هذه الحماية بطلان التصرفات الماسة بالأملاك الوقفية، إذ يُبطل القانون أي عقد ينصبّ على الملك الوقفي خارج الأطر القانونية المرخّص بها بطلاناً مطلقاً.

كذلك في دعاوى الإخلاء، في حال انتهاء عقد إيجار الأملاك الوقفية دون مغادرة المستأجر، حيث يمنح ناظر الوقف الحق في المطالبة القضائية بالإخلاء، وقد أكّد القضاء الجزائري أن الأملاك الوقفية لا تخضع لأحكام الإيجار التجاري الخاصة إلا ما أُجيز منه صراحة¹.

كما يحق لناظر الوقف المطالبة بالتعويض الكامل في دعاوى تعويض الإضرار بالملك الوقفي وفق القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية المنصوص عليها في المادة 124 وما يليها من القانون المدني الجزائري، ويتوقف التعويض على احتساب قيمة الثمار والمنافع التي حُرِم منها الوقف خلال مدة التعدي، وتقدير الضرر المادي المباشر للعقار الوقفي وقيّمته التجارية وقت وقوع الاعتداء².

¹ - المحكمة العليا، الغرفة المدنية، قرار رقم 786540، بتاريخ 25 سبتمبر 2024، نشر القضاء، العدد 73.

² - المادتان 124-126، القانون المدني الجزائري، السابق الذكر.

المطلب الثاني: الحماية الجزائية للأملاك الوقفية

تضمن قانون رقم 06-25 المتعلق بالأوقاف عقوبات صارمة على كل جريمة تشمل الاعتداء على الأملاك الوقفية وهذا بهدف ردع التصرف العشوائي في أملاك الوقفية وفرض حماية جزائية ومن هذا المنطلق يترتب عليها آثار وهي ما سيتم توضيحه فيما يلي :

الفرع الأول: الجرائم الماسة بالأملاك الوقفية وعقوباتها

تتمتع الأملاك الوقفية بحماية جزائية وذلك بتجريم الأفعال التي تمس أو تعرقل استغلالها مع تقرير العقوبات المناسبة لردع مرتكبها، ويتم دراسة تلك الجرائم و العقوبات المقررة كالاتي:

أولاً: جريمة الاستيلاء على الأملاك الموقوفة

يتم تسليط عقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة مالية من 200 ألف إلى 500 ألف دينار على كل من ارتكب فعل الاعتداء على الملك الوقفي سواء بالقوة أو التهديد هذا في حالة ما كان الوقف عقاراً، أما بالنسبة إذا كان الوقف منقول فالعقوبة المقررة هي الحبس من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من 50 ألف إلى 200 ألف دينار¹

ثانياً: جريمة استغلال الملك الوقفي

إذا قام أحد بتغيير شيء في طبيعة الملك الوقفي وهو متعمد قام باستغلاله من دون حق وبطريقة مستترة أو بطريقة تدليسية أو تصرف فيه كأنه يملكه سواء ببيعه أو رهنه فهو يسمى ارتكاب جريمة يعاقب عليها القانون بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من 200 ألف إلى 500 ألف دينار وفق ما نصت عليه المادة 107 من قانون 06-25 المتعلق بالأوقاف.

جريمة استغلال الملك الوقفي من ضمن الجرائم الماسة بالأملاك الوقفية وهي جرائم ذات طابع خاص لأنها تمس بحق المصلحة العامة فالمشرع أراد فرض حماية مشددة لذلك بردع العام بعقوبة الحبس وبردع الخاص بالغرامات المالية الكبيرة.

الحماية الجزائية كما عرفها علماء القانون هي الحماية التي يسبغها واضع القانون على الحقوق و المصالح الأساسية في المجتمع²، فالحماية الجزائية للأعيان الموقوفة تتصف بالعموم

¹ - المادة 105، من نفس القانون.

2 - عبد القادر محمد أبو العلى، قصور الحماية الجنائية للأعيان، ج1، ط1، الجامعة الإسلامية، السعودية، سنة 2009 ص244.

بمعنى أنها تثبت على كل ما يندرج تحت مسمى الوقف سواء كان عقار أو منقول، وسواء كان مؤقت أو مؤبد، فهي ثابتة لجميع أنواع الوقف¹.

ثالثا: جريمة إخفاء العقود الوقفية

حيث يعاقب كل من أخفى عمدا أو أي شيء آخر يثبت وقفا أو وصية بوقف، وفق المادة 106 بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة واحدة وغرامة من 25 ألف إلى 100 ألف دينار، وإذا إستفاد مرتكب الجريمة من منافع جراء ذلك يعاقب بالحبس من سنوات واحدة إلى ثلاث سنوات وغرامة من 100 إلى 300 ألف دينار، مع إلزامه بتسليم العقود والمحركات محل الإخفاء لمن له الحق فيها أو للسلطة المكلفة بالأوقاف².

من خلال هذا النص يمكن الوقوف على طبيعة هذه الجريمة حيث تعد من الجرائم الإعتداء على الإثبات القانوني للوقف، فعندما يقوم شخص بإخفاء مستندات الخاصة به فهو في الحقيقة يسعى إلى طمس هوية الملك الوقفي وقابل للبيع والرهن، أما بما يتعلق بالعقوبة فهي على تدرج حيث وضعها المشرع ويعتمد فيها على الضرر الناتج.

رابعا: جريمة عدم التبليغ

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 50 ألف إلى 300 ألف دينار كل من ثبت علمه بوقوع جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون 06-25 ولم يبلغ عنها السلطات المختصة وفق مادة 110 منه وترفع العقوبة إلى الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من 200 ألف إلى 500 ألف دينار إذا كان الشخص ممن توصل إلى معرفة ذلك الفعل بحكم وظيفته أو مهنته، وتضاعف العقوبة في كل الجرائم المنصوص عليها في القانون 06-25 إذا كان مرتكبها موظفا عموميا وفق المادة 11 من قانون الأوقاف³.

1 - محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، المرجع السابق، ص115.

2- هشام عليواش، الندوة الوطنية، تتميز الاملاك الوقفية في الجزائر على ضوء التجارب العالمية، المكاسب والتحديات، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 4 نوفمبر 2025.

أنظر inv-émir-Constantine.edu.dz، أطلع عليه 16 أبريل 2026 على ساعة 20:30، ص8.

3- هشام عليواش، المرجع السابق، ص9.

فهذه الجريمة يعاقب عليها الأشخاص العاديين بالحبس بالإضافة إلى غرامات مالية أما في حال ما كان مرتكب الجريمة موظفا فهنا يقوم المشرع الجزائري بتشديد العقوبة عليه.

ويتضح من المادة 10 من قانون الأوقاف 06-25 على الحرص بالتبليغ إذا تم تعدي على الملك الوقفي وهي مسؤولية مشتركة سواء لأفراد المجتمع أو الموظفين.

خامسا: جريمة إعاقة أعمال الرقابة

نص المشرع الجزائري في المادة 108 من قانون الأوقاف أنه يعاقب بالحبس من ست أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة مالية من 50 ألف إلى 300 ألف دينار كل من يمنع أعمال الرقابة المنصوص عليها في قانون 06-25 أو يعيق عمل المفتشين والموظفين المذكورين في ذات القانون أو يدلي بمعلومات كاذبة أو مضللة أو غير صحيحة.¹

يتضح أن الفئة المستهدفة من هذا النص القانوني هم الذين يعيقون أعمال المفتشين في قيام بأعمال الرقابية مما أدى إلى فرض عقوبات مخصصة بهذا التصرف.

الفرع الثاني: آثار الحماية الجزائية للأملاك الوقفية

عزز القانون رقم 06-25 الحماية الجزائية للأملاك الوقفية وذلك من خلال الإقرار بآثار الجزائية عقابية لكل من تعدى عليها، حيث اعتبر الاستيلاء على الملك الوقفي أو حيازته بدون وجه حق جريمة تستوجب الجزاء على ارتكابها وهي عقوبة سالبة للحرية إضافة إلى غرامة مالية ومن آثار الحماية يترتب ما يلي:

- تضمن القانون الجديد تشديد العقوبات وتجريم بعض الأفعال بصورة مباشرة، فقد اعتبر أفعالا مثل الاستيلاء غير المشروع على الأملاك الوقفية، أو تخريب المعالم الوقفية، أو تغيير وجهة الوقف دون ترخيص، من الجنايات التي يعاقب عليها القانون.

- ومن أبرز المستجدات التي جاء بها هذا القانون منح أعوان إدارة الأوقاف صفة الضبطية القضائية، مما يخول لهم تحرير المحاضر الرسمية ضد المخالفين وإحالتها مباشرة إلى النيابة العامة، ولا يمكن الطعن فيها إلا عن طريق إثبات التزوير.

¹ - هشام عليواش، المرجع نفسه، ص 10.

- كذلك تتعكس الحماية الجزائية على السلامة المادية للأملاك الوقفية بما فيها من صونها والحفاظ عليها من الغصب وضمان استمرارها.
- الإقرار بالآثار الجزائية العقابية للناظر هو الذي يحمل صفة متولي الوقف فالحماية لا تقتصر على الذين يريدون الاعتداء على الملك الوقفي فحسب بل إذا أخل الناظر في تسييره معتمدا فهنا يعاقب جزئيا إذا ثبت ارتكاب جنحة خيانة الأمانة.
- ومن أهم جاء على أثر الحماية الجزائية للأملاك الوقفية هو وضع الجرائم الواقعة عليها بنفس صورة للجرائم الواقعة على أملاك الدولة، بحيث تشدد العقوبات على الذين خالفوا القانون المنظم لها.
- فالحماية الجزائية للأملاك الوقفية تمتاز بأنها حماية تبدأ من وقت إنشاء الواقف للوقف و تعيين ناظر أمين عليه مما تنتج هذه الحماية أثارها، ففي حالة التعدي على تلك الأملاك المحبسة يتولى كاتب حجة الوقف بتوجيه الواقف المعتدي على طبيعة المنشأة للوقف ويرشده إلى الوقف¹.

¹ - علي المحمدي، الفقه و أنواعه، المؤتمر الأول للأوقاف، ج1، ط1، جامعة أم القرى، السعودية، سنة 2001، ص171.

الملخص

يتضح أن القانون رقم 06-25 المتعلق بالأوقاف أنه جاء لتحسين وتعديل القانون القديم رقم 91-10 المتعلق بالأوقاف الملغى ، حيث اهتم بالحماية القانونية الشاملة للأملاك الوقفية بحيث أختص بثلاث صور من الحماية وهي الحماية الإدارية، الحماية المدنية الحماية الجزائية، حيث تعتبر الحماية الإدارية أساس تسيير الملك الوقفي لضمان حسن تسييرها واستغلالها، وقد كرس المشرع لحماية الملك الوقفي الحماية المدنية بتنظيم آليات قانونية خاصة تضمن حمايته كحضر التصرف فيه، وتؤكد وجوده وتضمن استمراريته و قيامه بذاته، وقد جاءت الحماية الجزائية لردع المخالفين ومرتكبي الجرائم التي تشكل خطرا على الأملاك الوقفية، حيث جاء القانون الجديد لتشديد العقوبات على كل من تعدى على هذا النوع من الأملاك، كما أن آليات الحماية القانونية للأملاك الوقفية جاءت مشددة مقارنة بالقانون الملغى.

الخاتمة

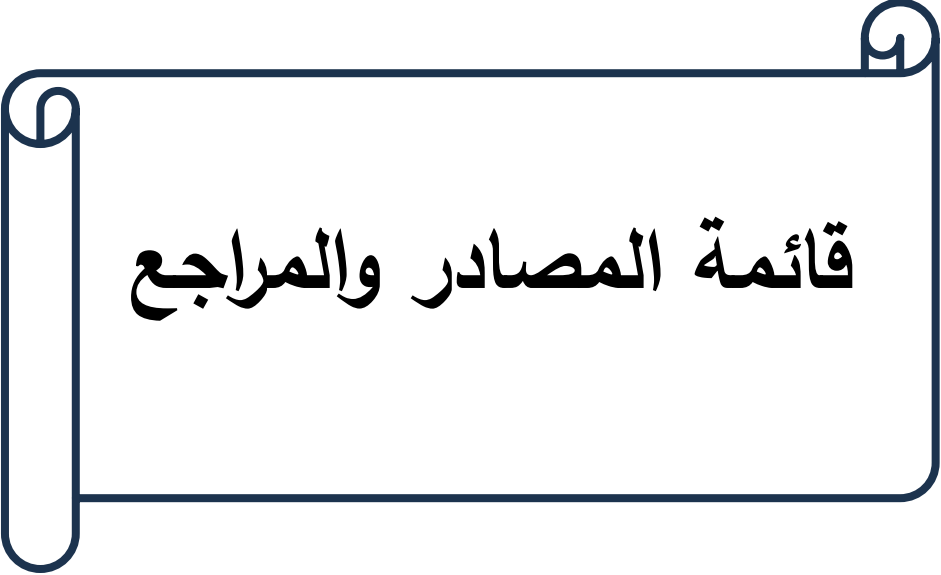
الخاتمة

في ختام هذه الدراسة يتضح أن الأملاك الوقفية ركيزة حضارية واقتصادية واجتماعية مهمة في بلادنا. حيث تساهم في تحقيق التكافل الاجتماعي، ولهذا سعى المشرع الجزائري إلى تأسيس الإطار القانوني المنظم للأوقاف في الجزائر، وهو ما تجسد بإصدار القانون 25 - 06 المتعلق بالأوقاف، حيث جاء هذا القانون ليحاول تقادي الثغرات التي رافقت القانون القديم للأوقاف يعمل على مواجهة التحديات التي تشهدها الأملاك الوقفية من خلال تسييرها وإدارة وتعزيز حمايتها بفضل آليات قانونية تساهم في الحفاظ عليها والتي تشتمل في الحماية الإدارية و المدنية و الجزائية، فالحماية الإدارية تقوم بتسيير وإدارة الأملاك الوقفية من خلال أجهزة مركزية و أجهزة لا مركزية تضمن حسن التسيير و الرقابة الإدارية، في حين تساهم الحماية المدنية إلى إسترداد الحقوق و جبر الأضرار التي قد تلحق بهذه الأملاك، أما الحماية الجزائية فتعمل على ردع كل إعتداء قد يقع على هذه الأملاك و هذا من خلال إقرار عقوبات مناسبة لأفعال التعدي. وهو ما يعكس حرص المشرع وسعيه للحفاظ على الأملاك الوقفية وضمان إستمرارها في أداء الأهداف التي وقفت من أجلها.

علما أن هذه الحماية ترتب العديد من الآثار عديدة سواء من الناحية الإدارية، والمدينة، والجزائية وكلها تصب في نفس السياق من أجل استمرارية الملك الوقفي، ومن هنا يظهر دور المشرع الجزائري في حماية الأملاك الوقفية من خلال ما جاء به في قانون الأوقاف المستحدث. ومن خلال دراسة مختلف صور الحماية المقررة في قانون 25-06 المتعلق بالأوقاف، تم التوصل إلى جملة من النتائج التي تبرز فعالية الآليات القانونية والمتمثلة فيما يلي:

1. أكد القانون رقم 25-06 على خصوصية الأملاك الوقفية باعتبارها أموالا ذات طبيعة قانونية خاصة، تستوجب حماية قانونية معززة.
2. أقر المشرع حماية قانونية خاصة للأملاك الوقفية بجميع صورها من خلال دراسة قانون الأوقاف المستحدث وسائل تمكن من استرجاع الأملاك الوقفية المعتدى عليها المتمثلة في الحماية المدنية.
3. عزز المشرع من خلال هذا القانون المستحدث الحماية الجزائية لتجريم مختلف صور الاعتداء على الأملاك الوقفية، وإقرار عقوبات رادعة لضمان صونه.

4. الأملاك الوقفية تعتبر نظام منفصل قائم بذاته بحيث تثبت له الشخصية المعنوية، فهي لا تعد ملكا فرديا لأي شخص وإنما مستقلة مخصصة لأغراض دينية واجتماعية وتسير وفق قواعد قانونية خاصة مما يضمن استمراريته وحمايتها.
 5. لضمان حماية أكثر فعالية، قام المشرع بتفعيل آليات الرقابة والمتابعة وتعزيز التنسيق بين مختلف الجهات الإدارية والقضائية، وذلك من خلال القانون 06-25 حيث جاء لسد بعض النقائص التي كانت قائمة مسبقا.
- وبناء على ما تم دراسته وعلى النتائج المتوصل إليها، تم التوصل إلى مجموعة من التوصيات والتي ستكون في نقاط التالية:
1. تعزيز الرقابة الإدارية وتسريع عملية رقمنة سجل الأوقاف وذلك للحد من ضياع الوثائق الخاصة بالأملاك الوقفية.
 2. التوعية عبر وسائل الإعلام بتخصيص برامج توعية تتضمن دور وفعالية ومكانة الملك الوقفي وتشجيعه على الحفاظ عليه
 3. التطبيق الصارم للجزاءات المقررة في قانون 06-25 ضد كل اعتداء على الملك الوقفي.
 4. تكوين وتأهيل القائمين على تسيير الأوقاف قانونيا وإداريا لضمان تحقيق مقاصد الأملاك الوقفية التي أنشأت من أجلها، وتشجيع الاستثمار الوقفي لتحقيق تنمية اقتصادية مع الحفاظ على طابعه الشرعي والقانوني.



قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: النصوص التشريعية والتنظيمية:

أ- الدستور:

1- دستور سنة 2020، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية العدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2026، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 26-04 المؤرخ في 26 مارس 2026، الجريدة الرسمية العدد 22، الصادرة بتاريخ 26 مارس 2026.

ب- القوانين:

1- القانون رقم 84-11، المؤرخ في 9 جوان 1984، المتعلق بقانون الأسرة، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 24، الصادرة بتاريخ 12 يونيو 1984.

2- القانون رقم 91-10، المؤرخ في 27 أبريل 1991، المتعلق بالأوقاف الذي تم القادة بموجب القانون رقم 25-06 المؤرخ في 19 يوليو 2025 المتعلق بالأوقاف، الجريدة الرسمية، العدد 21، الصادرة بتاريخ 8 مايو 1991.

3- القانون رقم 90-30 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990، المتضمن الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08-14 المؤرخ في 20 يوليو 2008، الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادرة بتاريخ 3 أغسطس 2008.

4- القانون رقم 25-06 المؤرخ في 19 يوليو 2025 المتعلق بالأوقاف، الجريدة الرسمية، العدد 47، الصادرة بتاريخ 22 يوليو 2025.

ج- الأوامر:

1- الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، العدد 78، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975.

قائمة المصادر والمراجع

2- الأمر رقم 95-26، المؤرخ في 25 سبتمبر سنة 1995، المتضمن قانون التوجيه العقاري، المعدل والمتمم، العدد 55، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 27 سبتمبر 1995.

د - المراسيم:

1- المرسوم التنفيذي رقم 98-381 المؤرخ في 23 ديسمبر 1998 المتضمن تحديد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 91، الصادر بتاريخ 2 ديسمبر 1998.

2- المرسوم التنفيذي رقم 21-179 المؤرخ في 3 ماي 2021 المتضمن إنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة وتحديد قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 35، الصادر بتاريخ 12 ماي 2021.

3- المرسوم التنفيذي رقم 21-361 المؤرخ في 21 سبتمبر 2021، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، العدد 73، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادر بتاريخ 26 سبتمبر 2021.

4- المرسوم التنفيذي رقم 25-271، المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2025، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 21-361 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، العدد 75، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 13 نوفمبر 2025.

هـ - القرارات:

1- القرار الوزاري رقم 200، المؤرخ في 11 نوفمبر 2000، المتمم للقرار الوزاري رقم 29 المؤرخ في 21/02/1999 المتضمن إنشاء لجنة الأوقاف وتحديد مهامها وصلاحياتها، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر.

ثالثاً: المؤلفات:

أ- القواميس والمعاجم:

- 1- ابن المنظور، لسان العرب، ج10، ط3، دار صادر، لبنان، سنة 1994.
- 2- الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج3، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، سنة 1994.
- 3- ابن قدامة، المغني، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، ج8، ط3، دار عالم الكتب، السعودية، سنة 1997.
- 4- الفيروز أبادي، القاموس المحيط، تحقيق محمد نعيم العرقسوسي، ط8، مؤسسة الرسالة، لبنان، سنة 2005.

ب- الكتب العامة والخاصة:

- 1- أبو عبد الله محمد البخاري، صحيح البخاري، تحت تحقيق محمد زهير بناصر، ج3، ط1، دار طوق النجاة، لبنان، رقم الحديث 2737، سنة 2001.
- 2- جلال الدين أبو محمد عبد الله بن نجم ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تحقيق حميد لحمر، ج2، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، سنة 1995.
- 3- حمدي باشا، نظام الأوقاف، ط1، دار هومة، الجزائر، سنة 2001.
- 4- خالد بن محمد المشيقح، النوازل في الأوقاف، ج1، ط1، مكتبة ملك فهد الوطنية، السعودية، سنة 2012.
- 5- خير الدين موسى فنطازي، عقود التبرع الواردة على الملكية العقارية، ط1، دار زهران، الأردن، سنة 2012.
- 6- خالد بن علي المشيقح، الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا، ج1، ط1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، سنة 2013.
- 7- خالد رمول، الاطار القانوني و التنظيمي للأموال الوقفية في الجزائر، ط3، دار هومة، الجزائر، سنة 2013.

قائمة المصادر والمراجع

- 8- رفيق المصري، الأوقاف فقها واقتصادا، ط1، دار المكتبة، سوريا، سنة 1999.
- 9- راغب السرجاني، روائع الأوقاف في الحضارة الإسلامية، ط1، دار النشر، مصر، سنة 2010.
- 10- رمضان قنفود، نظام الوقف في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري: دراسة مقارنة، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، سنة 2016.
- 11- زهدي يكن، أحكام الوقف، ط1، دار النهضة العربية، لبنان، سنة 1969.
- 12- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج8، ط1، دار النهضة العربية، مصر، سنة 1967.
- 13- علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تحقيق يوسف الشيخ محمد، ج2، ط1، المكتبة العصرية، لبنان، سنة 1997.
- 14- علي المحمدي، الوقف فقه وأنواعه، ج1، ط1، جامعة أم القرى، السعودية، سنة 2001.
- 15- عبد القادر بن عزوز، استثمار الوقف وتمويله في الإسلام: دراسة تطبيقية في الوقف في الإسلام، ط1، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، سنة 2008.
- 16- عبد القادر أبو العلا، قصور الحماية الجنائية لأعيان الوقف وأثرها على استشارة، ج1، ط1، الجامعة الإسلامية، السعودية، سنة 2009.
- 17- علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، ج1، ط1، دار الهدى، الجزائر، سنة 2010.
- 18- عبد الرزاق بوضياف، إدارة أموال الوقف وسبل استثمارها في الفقه الإسلامي والقانون، دط، دار الهدى، الجزائر، سنة 2010.
- 19- عبد العظيم سلطاني، تسيير وإدارة الأملاك الوطنية في التشريع الجزائري، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، سنة 2010.
- 20- محمد مصطفى الشلبي، أحكام الوصايا والأوقاف بين الفقه والقانون، ج1، ط4، دار الجامعية، لبنان، سنة 1918.
- 21- محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، ج1، ط2، دار الفكر العربي، لبنان، سنة 1972.
- 22- محمد بن أحمد تقية، الإرادة المنفردة كمصدر للالتزام في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية، ط1، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، سنة 1984.

قائمة المصادر والمراجع

- 23- محمود جمعة الزريقي، الطبيعة القانونية لشخصية الوقف المعنوية: دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، ج1، ط1، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، ليبيا، سنة 2001.
- 24- محمد الجوزو، الوقف في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، سنة 2001.
- 25- محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، سبل السلام: شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تحقيق فواز أحمد الزمراني وإبراهيم محمد الجمل، ج1، ط1، دار الكتاب العربي، لبنان، سنة 2004.
- 26- مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج3، ط1، دار القلم، سوريا، سنة 2004.
- 27- محمد كنانة، الوقف العام في التشريع الجزائري: دراسة قانونية مدعمة بالأحكام الفقهية والقرارات القضائية، دار الهدى، الجزائر، سنة 2006.
- 28- منذر قحف، الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته، ط2، دار الفكر، سوريا، سنة 2006.
- 29- نوفل علي عبد الله الصفو الدليمي، الحماية الجزائرية للمال العام، دار هومة، الجزائر، سنة 2009.
- 30- وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج5، ط2، دار الفكر، سوريا، سنة 1985.
- 31- يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المذهب، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، ج15، ط1، دار الفكر، لبنان، سنة 1996.
- 32- يحيى بن شرف النووي، مناهج الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق محمد طاهر شعبان، ط1، دار المناهج، السعودية، سنة 2005.

رابعاً: الرسائل والمذكرات:

أ- رسائل الماجستير:

- 1- أحمد قاسمي، الوقف و دوره في التنمية مع دراسة حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص نقود و أموال، كلية العلوم الاقتصادية، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 3، الجزائر، سنة 2007-2008.

قائمة المصادر والمراجع

- 2- باديس بوزمبر، النظام القانوني للأموال العامة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون عام كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، قسم الحقوق، الجزائر، سنة 2011-2012.
- 3- خير الدين بن مشرنن، إدارة الوقف في القانون الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماجستير في قانون الإدارة المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، قسم الحقوق، الجزائر، سنة 2011-2012.
- 4- صورية زردوم، النظام القانوني للأموال الوقفية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لخضر باتنة 1، قسم الحقوق الجزائر، سنة 2009-2010.

ب- رسائل الدكتوراه:

- 1- نادية أركام، المركز القانوني للوقف في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، (تخصص قانون عقاري)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ميلود معمري تيزيوزو، قسم الحقوق، الجزائر، سنة 2015-2016.

خامسا: المقالات العلمية:

- 1- عبد السلام عمور، يوسف يوسف بابا وإسماعيل، الديوان الوطني للأوقاف والزكاة كآلية جديدة لتثمين القطاع الثالث في الجزائر-تعليق على المرسوم التنفيذي 21-179، مجلة الفكر القانوني السياسي، المجلد 6، العدد 1، جانفي 2022.
- 2- سمير دهيليس، و اممر سعيد شعبان، الوقف في الجزائر: الواقع ومتطلبات تفعيل دوره التنموي، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، جامعة الحاج لخضر باتنة، مجلد 11، العدد 7، 1 نوفمبر 2020.
- 3- غربي علي، أحكام عقد إيجار الأملاك الموقوفة في القانون الجزائري، مجلة الباحث للعلوم الرياضية والاجتماعية، جامعة زيان عشور الجلفة، العدد 6 المجلد 3، جوان 2020.

قائمة المصادر والمراجع

- 4- عبد السلام عمور، يوسف يوسف بابا وإسماعيل، الديوان الوطني للأوقاف والزكاة كآلية جديدة لتنمين القطاع الثالث في الجزائر-تعليق على المرسوم التنفيذي 21-179، مجلة الفكر القانوني السياسي، المجلد 6، العدد 1، جانفي 2022.
- 5- محمد باوني، الهيئات الإدارية لتسيير الوقف في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، المجلد 1، عدد 49، جوان 2018.
- 6- محمد مصطفى زرباني، اليات استرجاع الأملاك العقارية الوقفية المفقودة غي أحكام القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 7، العدد 3، سبتمبر 2022.
- 7- هشام ذبيح، قراءة في القانون الأوقاف الجديد رقم 25 06، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 14، العدد 1، الجزائر، افريل 2026.
- 8- وسيلة منصاري، الحماية المدنية للملك الوقفي في التشريع الجزائري، مجلة النبراس للدراسات القانونية، جامعة حي فارس المدينة، الجزائر، المجلد 06، العدد 04، أفريل 2023.

سادسا: المجالات القضائية:

- 1- المجلة القضائية العدد 01، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائر، سنة 1992.
- 2- المجلة القضائية العدد 73، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائر، سنة 2024.

سابعا: الندوات:

- 1- هشام عليواش، دراسة مستجدات نظام الأوقاف في التشريع الجزائري على ضوء القانون 25-06، الندوة الوطنية: تنمير الأملاك الوقفية في الجزائر، جامعة الأمير عبد القادر.

ثامنا: المواقع:

- 1- https://www.elmizaine.com/2019/09/pdf_84.html
- 2- <https://asjp.cerist.dz/en/downArticle/123/14/1/290344>

- 3- <https://asjp.cerist.dz/en/downArticle/275/11/1/134881>
- 4- <https://asjp.cerist.dz/en/downArticle/23/29/1/91994>
- 5- <https://asjp.cerist.dz/en/article/188245>
- 6- <https://asjp.cerist.dz/en/artical/175286>
- 7- <https://asjp.cerist.dz/en/article/199812>
- 8- <https://asjp.cerist.dz/en/article/135657>
- 9- <https://asjp.cerist.dz/en/article/219705>
- 10- inv-émir-Constantine.edu.dz

الفهرس

الصفحة	العنوان
	البسملة
	شكر وتقدير
	اهداء
	قائمة المختصرات
2	مقدمة
	الفصل الأول: ماهية الأملاك الوقفية
9	المبحث الأول: مفهوم الأملاك الوقفية
9	المطلب الأول: تعريف الأملاك الوقفية
9	الفرع الأول: التعريف اللغوي والشرعي للأملاك الوقفية
12	الفرع الثاني: التعريف التشريعي للأملاك الوقفية
17	المطلب الثاني: تمييز الأملاك الوقفية عن غيرها من الأملاك
17	الفرع الأول: تمييز الأملاك الوقفية عن الأملاك العامة
19	الفرع الثاني: تمييز الأملاك الوقفية عن الأملاك الخاصة
22	المبحث الثاني: أنواع الأملاك الوقفية العامة
22	المطلب الأول: الأملاك الوقفية العامة
23	الفرع الأول: الأملاك الوقفية العامة غير محددة الجهة
26	الفرع الثاني: الأملاك الوقفية العامة محددة الجهة
28	المطلب الثاني: الأملاك الوقفية الخاصة والمشاركة
28	الفرع الأول: الأملاك الوقفية الخاصة
32	الفرع الثاني: الأملاك الوقفية المشاركة
	الفصل الثاني: صور حماية الأملاك الوقفية في القانون 25-06
38	المبحث الأول: الحماية الإدارية للأملاك الوقفية
38	المطلب الأول: الأجهزة المكلفة لتسيير الأملاك الوقفية
38	الفرع الأول: الأجهزة المركزية لتسيير الأملاك الوقفية

42	الفرع الثاني: الأجهزة اللامركزية لتسيير الأملاك الوقفية
45	المطلب الثاني: طرق تسيير الأملاك الوقفية
45	الفرع الأول: استرجاع الأملاك الوقفية
47	الفرع الثاني: استغلال واستثمار الأملاك الوقفية
51	الفرع الثالث: آثار الحماية الإدارية
52	المبحث الثاني: الحماية المدنية والجزائية للأملاك الوقفية
52	المطلب الأول: الحماية المدنية للأملاك الوقفية
53	الفرع الأول: عدم قابلية الأملاك الوقفية للتصرف فيها
54	الفرع الثاني: عدم قابلية الأملاك الوقفية للتقادم ولا للحجز
57	المطلب الثاني: الحماية الجزائية للأملاك الوقفية
57	الفرع الأول: الجرائم الماسة بالأملاك الوقفية
59	الفرع الثاني: آثار الحماية الجزائية للأملاك الوقفية
63	خاتمة
66	قائمة المصادر والمراجع
75	الفهرس

الملخص

يتناول القانون رقم 25-06 المتعلق بالأوقاف تنظيم الأملاك الوقفية من حيث تسييرها واستغلالها وحمايتها، حيث عمل المشرع من خلاله على ترسيخ مكانة الوقف باعتباره ملكية ذات طابع خاص تُخصص لتحقيق أغراض دينية واجتماعية. ويهدف هذا التنظيم إلى حماية الأملاك الوقفية من مختلف أشكال الاعتداء، مع ضمان استمراريته وحسن استغلالها بما يسمح بتنميتها وتوجيه عائداتها نحو الأغراض المخصصة لها.

وانطلاقاً من دراسة حماية الأملاك الوقفية، يتبين أن المشرع الجزائري أولى عناية خاصة لهذا النوع من الأملاك من خلال إرساء منظومة قانونية تهدف إلى صونه من مختلف التصرفات غير المشروعة، مع تكريس قواعد تضمن الحفاظ على طبيعته الخاصة واستمراريته، وتعزيز فعالية هذه الحماية عبر ضبط أساليب التسيير والرقابة، بما يسمح بالحفاظ عليه وتنميته بدل تعرضه للإهمال أو الاعتداء.

Law No. 25-06 on endowments regulates waqf (endowed) properties in terms of their management, exploitation, and protection. Through this legislation, the legislator has sought to reinforce the status of waqf as a special form of property dedicated to religious and social purposes. This framework aims to protect endowed properties from various forms of infringement while ensuring their continuity and proper utilization, in a way that allows their development and directs their revenues toward the purposes for which they were established.

Based on the study of the protection of waqf properties, it is evident that the Algerian legislator has given particular attention to this category of assets by establishing a legal framework designed to safeguard them against unlawful acts. This framework also enshrines rules that preserve their special nature and ensure their continuity, while enhancing the effectiveness of protection through the regulation of management and oversight mechanisms, thereby ensuring their preservation and development rather than exposure to neglect or encroachment.

تمت بحمد الله.